البصمات وحجيتها بالإثبات ما بين القضاء المدني والجزائي

إعداد

د/ ممدوح محمد الرشيدات

دكتور مشارك – كلية القانون – جامعة البلقاء التطبيقية

المحامية صفاء أحمد مصطفى العبداللات

محامي مزاول – نظامي – شرعي

البصمات وحجيتها بالإثبات ما بين القضاء المدني والجزائي

ممدوح محمد الرشيدات,
دكتور مشارك – كلية القانون – جامعة البلقاء التطبيقية
صفاء أحمد مصطفى العبداللات
محامي مزاول – نظامي – شرعي
البريد الإلكتروني : mamdouhresheidat@bau.edu.jo

الملخص:

هدف البحث التعرف على ماهية البصمات وأنواعها وما تتمتع به هذه البصمات من خصائص تساعد جهاز العدالة في التعرف والمقدرة على كيفية إحراز هذه البصمات والتعامل معها. كما استهدف البحث إلى أهمية هذه الوسائل في الإثبات من ناحية مشروعية اللجوء للبصمات ودورها الهام في مجال أثبات النسب ونفيه فقد احتلت مكان الصدارة في مسائل الإثبات المدني. وقد استخدم البحث المنهج التحليلي من خلال الوقوف على القواعد القانونية الناظمة للإثبات، بالإضافة إلى أراء المشرعين وتجارب القضاء وما سطروه في موضوع البصمة من أجل الوصول إلى تحديد مدى حجيتها القانونية كوسيلة إثبات. وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أصبحت أن البصمة الوراثية أصبحت كاكتشاف متطور وكنقلة نوعية في مجال الإثبات المدني مكملا للعدالة لا يمكن الاستغناء عنها باعتبارها وسيلة إثبات في غاية الأهمية، وأن البصمات تدل بشكل شبه قاطع على هوية الشخص وصفاته وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من الناحية العلمية وتستند في الإثبات على حقيقة علمية مؤداها أن لكل شخص تفردا بيولوجياً وبيومترياً خاصاً به يمنحه صفات وخصائص ثابتة لا تتغير طوال حياته وحتى بعد وفاته، كما تبنى التشريع الأردني نظام الإثبات الحر المطلق في المواد الجزائية فقد منح القاضي الجزائري سلطة واسعة في الإثبات على خلاف الإثبات في المسائل

المدنية التي قيدها المشرع، كما أن المشرع الأردني لم يبين الأسس التي تقوم عليها القرائن سواء القانونية أو القضائية كما لم يبين أركانها.

الكلمات المفتاحية: البصمات وحجيتها بالإثبات – القضاء المدني – القضاء الجزائي.

Fingerprints and their authenticity in proof between civil and criminal justice

Mamdouh Mohammed Al-Rasheidat،
Associate Doctor - Faculty of Law - Al-Balqa Applied University
Safaa Ahmed Mustafa Al Abdallat
Practicing Lawyer - Regular - Legal
Email: mamdouhresheedat@bau.edu.jo

Abstract:
The aim of the research is to identify the nature and types of fingerprints and the characteristics that these fingerprints have that help the justice system to identify and be able to obtain and deal with these fingerprints. The research also aimed at the importance of these means of proof in terms of the legality of resorting to fingerprints and their important role in the field of proving and denying parentage, as it occupied a leading position in matters of civil proof. The research used the analytical method by standing on the legal rules governing evidence, in addition to the opinions of legislators and the experiences of the judiciary and what they wrote on the subject of the fingerprint in order to arrive at determining the extent of its legal authority as a means of proof. The study reached the most important results: the genetic fingerprint has become as a sophisticated discovery and a qualitative leap in the field of civil proof, a complement to justice that cannot be dispensed with as a very important means of proof, and that fingerprints almost definitively indicate the identity and qualities of a person, and it is a method that is almost unerring from a scientific point of view. The proof is based on a scientific fact to

the effect that each person has his own biological and biometric uniqueness that gives him stable qualities and characteristics that do not change throughout his life and even after his death. Jordanian legislation also adopted the system of absolute free evidence in penal matters. The Algerian judge was granted wide authority in proof, unlike proof in Civil issues that the legislator restricted, and the Jordanian legislator did not specify the foundations on which the presumptions are based, whether legal or judicial, nor did he clarify their pillars.

Keywords: Fingerprints And Their Authenticity By Proof - Civil Judiciary - Criminal Justice.

المقدمـة:

إن المتأمل في طبيعة الخلق البشرية يجد العجب في إحتوائها على عظمة الخالق جل وعلا وقدرته على الخلق والإبداع، وأودع في هذه النفس البشرية أسراراً وتكوينات عجيبة لم يكتشف الإنسان منها إلا النزر اليسير قال تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلاَ قليلا}. ومن هذه التكوينات العجيبة في خلق الإنسان ما يحتويه الجسم من بصمات ، فالبصمة بصفة عامة هي ذلك الخاتم الإلهي الذي ميّز الله تعالى به كل إنسان عن غيره بحيث أصبح لكل إنسان خاتمه (بصمته) المميزة له في الأصابع والكف والصوت والرائحة والعين والأذن والمخ وغيرها.

فكانت صور السلوك الإجرامي في المجتمعات القديمة تتسم بالبساطة والوضوح، وكان يكفي لإكتشافها وإسنادها إلى مرتكيبها استخدام وسائل الإثبات التى تعتمد على الإدراك الحسي كالإعتراف وشهادة الشهود، ثم أخذت أساليب إرتكاب الجرائم تتطور وأصبح اكتشاف الجاني أمر عسير، لذلك أصبح لزامًا على المجتمعات أن تستخدم سلاح العلم بالبحث عن وسائل للكشف عن الجريمة واسباب وقوعها، فيعتبر مسرح الجريمة هو المكان التى تنبثق منه كافة الأدلة وقد يكون مكانا واحدا او متعددا متصلا او متباعدا غايته الوصول الى سر كشف غموض الجرم والتعرف على الجاني بإقامة الدليل، بالرغم من حرص الجاني على أتلاف الأدلة والمعلومات كون ان هذه المعلومات تكون على درجة عالية من الدقة والصدق بأعتبارها ترتبطه بالآثار المادية لمسرح الجريمة وتعتبر دليل مادي على وجوده في مسرح الجريمة والتي تشهد على الشخص بدون التباس فتصبح أصدق دليل وشاهد عليه.

وهذه الأدلة العلمية منها ما هو قاطع في دلالته ويتكون بها اليقين لدى القاضي فيستند إليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة مثل بصمات

الأصابع والبصمة الجينية وبصمة الصوت، وبصمة آثار القدم، ومنها ما هو غير قاطع في دلالته فلا يتكون بمفردها اليقين لدى القاضي ولا يمكن الاستناد إليها لإدانة المتهم إلا إذا عززت بأدلة أخرى. فالأدلة المادية الناتجة عن بحث علمي يقيني حقائق ثابتة لا يطالها التغير مهما تغيرت الظروف والأوقات فالبصمات تلازم الانسان من المهد الى اللحد. ونتيجة لذلك فان الدول العالمية بما فيها العربية أضحت تآمر بالبصمات إما دليلا قاطعا او دليلا بصفتها قرينة ودليل أثبات، او بناءا على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الأقتناع الذي حل محل الأدلة القانونية وعلى أساس أقتناع القاضي تصبح جميع الأدلة مقبولة في الأثبات بما فيها القرائن بصفة عامة والبصمات بصفة خاصة فالاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وان الشك يفسر لمصلحة المتهم.

واذا كانت الجريمة ذاتها قد حدث تطور في أسلوب ارتكابها وتنفيذها، فمن الطبيعي أن يقابل ذلك التطور تطوراً آخر بوسائل إثبات الجريمة، ضمن هذا الإطار فكان الاهتمام بعلم البصمات الامر الذي أدى الى وضع المعايير والقياسات اللازمة لدراستها كدليل إثبات، ومن ثم توظيفها وتطبيقها ، وفي إطار الكشف عن الجريمة ومعرفة الحقيقة تؤدي البصمات دوراً لا يمكن نكرانه من خلال أثرها الحاسم والفعال في الإثبات الجزائي والمدني على حد سواء.

وفي معرض حديثنا عن دور البصمات في الاثبات الجنائي فاننا لا ننكر دور البصمة الوراثية في مجال الاثبات المدني، حيث أن التقدم العلمي قد كشف النقاب عن وسيلة حديثة يمكن أن تلعب دوراً كبيراً سواء فى إثبات النسب أو فى نفيه، وهذه الوسيلة هى ما تسمى بـ " البصمة الوراثية "، والتى جاء اكتشافها على يد العالم البريطانى "أليک چيفريز" أستاذ علم الوراثة بجامعة ليستر بإنجلترا عام ١٩٨٥، حيث قدم بحثاً أوضح فيه أنه خلال

دراسته المستفيضة عن الحمض النووى، أو DNA، الذى يوجد فى نواة الخلية بجسم الإنسان، تبين له أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق حتى فى حالة التوائم المتماثلة. وقد سجل اكتشافه هذا فى عام ١٩٨٦، وأطلق عليه اسم " البصمة الوراثية "، تشبيهاً لها ببصمة الأصابع التى يتميز بها كل شخص عن غيره وقد أحدث اكتشاف البصمة الوراثية ضجة كبيرة فى الأوساط العلمية والقانونية فى مختلف أنحاء العالم، وتسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة هذه النازلة العصرية الحديثة، ومعرفة كيفية الاستفادة من البصمة الوراثية فى الكشف عن هوية الإنسان فى المجالات المختلفة،(خاصة فى مجال النسب).فبعد أن كان العالم كله يعتمد على وسائل تقليدية فى إثبات النسب، يفترض أنها تجعل نسب الشخص لوالديه يتفق مع الحقيقة البيولوجية، وإن كانت فى كثير من الأحيان تخفق فى ذلك، أصبحت البصمة الوراثية وسيلة فعالة تكاد لا تخطئ فى التحقق من الوالدية البيولوجية، أى فى الكشف عن الأب الحقيقى والأم الحقيقية للشخص. فقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة نجاح البصمة الوراثية فى نفى النسب تصل إلى حد القطع، أى بنسبة ١٠٠%، أما فى حالة إثبات النسب فتصل إلى ما يقارب نسبة ٩٩,٩% من الجزم، مما يجعلها قرينة نفى وإثبات لا تقبل الشك، ولقد استنكر الناس فى بادئ الأمر هذا الكشف العجيب الغريب، ورفضوا التسليم بنتائجه فى منازعاتهم، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس وتوعيتهم بحقيقتها حتى يطمئنوا إليها. ثم ما لبثت المحاكم فى أوروبا وأمريكا أن اعترفت بتلك البصمة وأخذت فى الاحتكام إليها عن طمأنينة وقناعة، سواء فى قضايا النسب أو فى القضايا الجنائية. بل إن المشرع فى كثير من هذه البلاد قد نص صراحة على جواز الأخذ بالبصمة الوراثية فى مثل هذه القضايا، مع وضع ضوابط لممارستها تضمن

سلامة العمل بها، وتبعث الثقة فى الاحتكام إليها، أما فى البلاد العربية، فإنه يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية فى مجال قضايا النسب بحذر شديد وفى أضيق الحدود، نظراً لخضوع النسب فيها لأحكام الشريعة الإسلامية التى أولته عناية خاصة ووضعت له أدلة شرعية ثابتة، ولما كانت القضايا المقررة عن التقنية البيولوجية ذات تاثير وصلة بحياتنا اليومية خاصة تلك المتعلقة (بمجال علاج الانسان وتشخيص الامراض الوراثية والوقاية منها) – فالجين البشري فرض نفسه في المجال الطبي من خلال المعلومات التى يجمعها خلال تنسيق الجينيوم الانساني فهو دليل اثبات قوي في– المواد المدنية – خاصة فيما يتعلق باثبات النسب او نفيه ، فاصبح بالامكان معرفة جذور ورسم شجرة حياته، اضافة الى اننا لا نستطيع ان نغفل طرق فهم تحليل ADN (**Associate Degree In Nurssing**) والقدرة على التحكم فيها الامر الذي ادى الى اكتشاف حقائق كانت تبدو مستحيلة ومستعصية لكن ومع التقدم وتفعيل دور البصمة في الاثبات المدني اصبح من الممكن التاكد من المفقود والفاقد للذاكرة والاكثر من ذلك الكشف عن هوية الجثث التى تفحمت وتحللت والتى تعذر معرفة اصحابها واثبات النسب حيث تعتبر البصمة الوراثية من وسائل الاثبات العلمية الحديثة التى حققت تحول سريع من البحث الاكاديمي الى العلم التطبيقي ولعل اهم تطبيق للبصمة الوراثية في مجال الاثبات المدني يتمثل في اثبات قضايا (النسب) نظرا للاثار المترتبة عن النسب من ميراث واختلاط في الانساب ومجهولي النسب والمفقودين.

ونود التوضيح ايضا من خلال هذا البحث بان هناك فرق بين الإثبات في المسائل المدنية والجزائية إذ ان الإثبات المدني يكون بالوسائل التي حددها المشرع حصرا للإثبات والتى قيد القاضي المدني بها ، أما الإثبات الجزائي فيكون بكافة طرق الإثبات فيكون بذلك للقاضي كامل

ومطلق الصلاحية في الاثبات فالإثبات الجنائي ينشد ويبحث عن الحقيقة، ولا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث وتنقيب، إلى أن تصل إلى ذروة العلم واليقين، فإذا لم يقم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءته، لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة، بحيث لا يدع مجال للشك فيه.

أهميةّ البحث:

تكمن أهمية البحث من كون البصمات تلعب دورا مهم في الأثبات المدني والجزائي بما تملكه من تفرد وتميز يجعل كل شخص مختلف عن الآخر مما يدل على قطعية دلالتها وحتميتها في الاثبات. كما تظهر أهمية البحث أيضاً من كونه يربط بين عدد من العلوم الطبية والفنية والقانونية المستخدمة في مجال الأثبات. وسوف أتطرق للحديث عن تعريف البصمات؟ أين توجد في جسم الإنسان؟ متى تتكون فيه؟ متى تم إكتشاف أهميتها؟ هل هناك تطابق في البصمات لبعض الناس؟ هل هناك تطابق لبصمات اليد الواحدة أو أصابع اليد الواحدة ؟ وماذا عن التوائم هل تتطابق بصماتهم؟ وهل يستفاد من بصمات الموتى بعد موتهم ومدى اهمية ودور البصمة الوراثية في أثبات النسب أو نفيه.

أهدافّ البحث:

ويهدف البحث إلى التعرف على ماهية البصمات وأنواعها وما تتمتع به هذه البصمات من خصائص تساعد جهاز العدالة في التعرف والمقدرة على كيفية إحراز هذه البصمات والتعامل معها. كما يهدف البحث إلى أهمية هذه الوسائل في الأثبات من ناحية مشروعية اللجوء للبصمات ودورها الهام في مجال أثبات النسب ونفية فقد أحتلت مكان الصدارة في مسائل الاثبات المدني.

إشكاليةّ البحث:

وتتلخص إشكالية هذا البحث في ثلاث نقاط رئيسية: الأولى: ضرورة تحديد مفهوم البصمات وأنواعها وحجيتها وضوابط أستخدامها بشكل يجعل منها وسيلة إثبات يمكن للقاضي اللجوء إليها. الثانية: مدى تقيد هذه الوسيلة بمبدأ شرعية أدلة الأثبات من حيث احترامها للحياة الخاصة والكرامة الأنسانية، والثالثة: تتجلى بقيمة هذه الوسيلة وتأثيرها على قناعة القاضي ومدى التزامه بنتائجها.

منهجّ الدراسة:

وفي سبيل الأجابة على إشكالية البحث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال الوقوف على القواعد القانونية الناظمة للاثبات ، بالأضافة إلى آراء المشرعين وتجارب القضاء وما سطروه في موضوع البصمة من أجل الوصول إلى تحديد مدى حجيتها القانونية كوسيلة إثبات.

حيث تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: البصمات كدليل اثبات

ويندرج تحت هذا المبحث بيان المقصود بعلم البصمات، والمقصود بالبصمة، عوامل حجية البصمة، بالإضافة إلى بيان أنواع البصمات وأهميتها ، الأثر المادي للبصمة ، موقف الشريعة الإسلامية من البصمة ، كيفية رفع البصمات من مسرح الجريمة.

المبحث الثاني: حجية البصمات في الإثبات

وفي هذا المبحث سأتناول الحديث عن حجية البصمات في الإثبات الجنائي، بصمة الأصابع

وبصمة الكف، البصمة الجينية (**DNA**)، بصمة العين، بصمة الأذن، بصمة الصوت، بصمة آثار القدم والبصمة النفسية / بصمة المخ.

المبحث الثالث: دور البصمة الوراثية في الاثبات المدني

وسوف اتحدث في هذا المبحث عن تفعيل دور البصمة الوراثية في الأثبات المدني طرق ووسائل الاثبات المدني و سلطة القاضي المدني في اللجوء للبصمة الوراثية في مجال الاثبات المدني وتطبيقات البصمة الوراثية في مجال الأثبات المدني ومقارنة بين التشريعات العربية والغربية في مدى حجية البصمة الوراثية وهل هناك ضوابط ام لا.

خطة البحث:

المبحث الأول: البصمات كدليل إثبات

المطلب الاول: المقصود بعلم البصمات، المقصود بالبصمة، وأنواع البصمات

المطلب الثاني: أهمية البصمة، مزايا البصمات

المطلب الرابع: الأثر المادي للبصمة

الفرع الأول: تعريف الأثر المادي، أنواع الأثر المادي

الفرع الثاني: مصادر الأثر المادي

المطلب الخامس: كيفية رفع البصمة، موقف الشريعة الإسلامية والقانون من البصمة

الفرع الأول: كيفية رفع البصمة

الفرع الثاني: موقف الشريعة الأسلامية

الفرع الثالث: موقف القانون الأردني من البصمة

المبحث الثاني: حجية البصمات في الإثبات الجنائي الأردني

المطلب الاول: بصمة الإصبع ، بصمة الكف

الفرع الأول: بصمة الكف

الفرع الثاني: علاقة بصمة الأصبع وبصمة الكف بالعرق

المطلب الثاني: البصمة الجينية

المطلب الثالث: بصمة العين

المطلب الرابع: بصمة الأذن

المطلب الخامس: بصمة الصوت

المطلب السادس: بصمة آثار القدم

المطلب السابع: البصمة النفسية / بصمة المخ

المبحث الثالث: دور البصمة الوراثية في الاثبات المدني

المطلب الاول: تفعيل البصمة الوراثية في مجال الأثبات المدني

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال الأثبات المدني

الفرع الثاني: سلطة القاضي المدني في تقدير وسائل الأثبات

الفرع الثالث: دور القرائن في الأثبات المدني

الفرع الرابع: دور الخبرة الفنية في الاثبات المدني والجزائي

المطلب الثاني:البصمة في قانون اصول المحاكمات المدنية

المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في الأثبات دراسة مقارنة

الفرع الاول: مقارنه مدى حجية البصمة الوراثية في التشريعات العربية

الفرع الثاني: مقارنه مدى حجية البصمة الوراثية في التشريعات الاجنبية

الفرع الثالث: دور البصمة في الاثبات المدني في قضايا التحكيم

المبحث الأول: البصمات كدليل اثبات

المطلب الاول: المقصود بعلم البصمات

هي مجموعة القواعد والأصول المتعلقة بالبصمات منذ الحصول عليها مباشرة أو من مسرح الجريمة حتى معرفة الشخص الذي تعود له البصمات[١].

١. الدروبي – طه – المدخل إلى علم البصمات ٢٠٠٦ ص ٣٤

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن هذا العلم يتضمن قواعد وأصول متعلقة بالبصمات تمر بمراحل سواءً مباشرة بأخذ بصمة الشخص أو أخذها من مسرح الجريمة بالإضافة إلى بيان طريقة تطبيق البصمات وحفظها ومطابقتها مع بصمة الشخص حتى تقديمها للمحكمة المختصة كبينة.[1]

- **المقصود بالبصمة:**

فهي عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط آخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين.[٢]

تسمى هذه الخطوط بالخطوط الحُلمية وقد شبهها المتخصصون بخطوط الكنتور ونظرا لوجود هذه الخطوط في حالة رطبة دائما لإفرازات العرق الموجودة على سطحها فهي بالطبع تترك أثرها على كل جسم تلامسه [٣].

وكما نعلم بأن هذه الإفرازات تزيد كميتها أثناء الانفعالات النفسية ولا شك بأن وقت إرتكاب الجرائم هو أكثر الأوقات إنفعالا لمرتكبي الجرائم [٤].

١.ضياء الدين حسن فرحات – البصمات – ماهيتها – أنواعها – منشاة المعارف للنشر – الاسكندرية ٢٠٠٥ ص٢٢

٢. الشهاوي – قدري – أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ١٩٧٨ ص ٣٤

٣ المعايطة – منصور – الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي – ٢٠٠٧

٤. الصغير – أسامه – البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي ٢٠٠٥ ص ١٠٩

أنواع البصمات:

تقسم البصمات الى بصمات ملموسة وبصمات غير ملموسة:

فالبصمات الملموسة: هي البصمات التى تعتمد علم القياسات البيولوجية او علم قياس الانسان اي البتى يمكن لمسها وتوجد هذه البصمات في الجلد كبصمة الاصبع، الركبة، الشفتين، الاذن العين، DNA

اما البصمات غير الملموسة هي البصمات الغير مادية والتى لايمكن لمس مادتها كبصمة الصوت، بصمة الرائحة البصمة النفسية او ما تسمى بصمة المخ [١]

بصمة الأصبع ، بصمة راحة الكف

- ❖ بصمة العين
- ❖ بصمة الصوت
- ❖ بصمة الأذن
- ❖ بصمة الرائحة، العرق
- ❖ البصمة الجنية (تحليل الحامض النووي)**DNA**
- ❖ آثار باطن القدم([٢]).
- ❖ البصمة النفسية / بصمة المخ [٣]

١ منصور بن محمد الغامدي – البيانات الحيوية – البصمة الوراثية – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – السعودية ٢٠٠٥ ص ٩٩٨

٢. الصغير – أسامه – المرجع السابق ٢٠٠٥ ص ٣٧

٣.طايع – الهاني ، تقنية بصمة المخ في المجال الجزائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٦،ص. ٥

المطلب الثاني: مزايا البصمات

تمتاز البصمات بالكثير من المزايا الأمر الذي دفع العديد من الدول العربية والأجنبية للأهتمام بها إلى درجة قبولها كبينة في الدعوة أمام القاضي.

ومن هذه المزايا:

١- ثبات البصمة (عدم تغيرها)

إتفقت البحوث العلمية الحديثة على أن الخطوط الحلمية تبدأ في التكوين منذ الشهر الرابع للجنين وتبدأ في كسوة الأصابع وراحة الأيدي وباطن القدمين، وتكتمل في الشهر السادس وتبقى ثابتة لا تتغير مطلقا طوال حياة الشخص وبعد مماته[١].

حيث أن الجلد هو آخر الأجزاء الرخوة التي يصيبها التحلل، ومما تجدر الإشارة إليه أنه في بعض الأحيان قد تتعرض بصمات الأصابع لعوامل خارجية مثل(**المهن أو الحرف أو إصابتها ببعض الأمراض الجلدية)** ولكن في معظم هذه الحالات غالباً ما تعود البصمة إلى حالتها الطبيعية وشكلها السابق بزوال هذا العامل العرضي نتيجة لتجدد الجلد ونموه،وكما يلجا بعض المجرمين إلى إحداث تشوهات متعمدة بالخطوط الحلمية البارزة بغرض تحقيق بعض المآرب من خلال وضعها بأسيد مركز.[٢]

١.الصغير – أسامه – البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي ٢٠٠٥ ص ٢٧

٢ . فرحات – ضياء الدين – البصمات ماهيتها، أهميتها، أنواعها، أشكالها، إظهارها، رفعها، تزويرها، المضاهاة الفنية ٢٠٠٥ ص ٣٤

٢- عدم إنطباق بصمتين لشخصين مختلفين وعدم إنطباق بصمتين لإصبعين لشخص واحد تمتاز البصمة بأنها لا تنطبق في دقائقها وميزاتها في أصابع شخصين مختلفين وهذا ما أكدته الدراسات والبحوث والتجارب، والأجدر من ذلك عدم تطابقها في أصبعين لشخص واحد وهذا من الأمور الذي أكسبها حجية في مجال الإثبات.[١]

٣- ٣- البصمة لا تتأثر بالوراثة أو الجنس أو الأصل

استقر رأي العلماء جميعا على أن البصمة لا تتأثر **(بالوراثة، الأصل، الجنس)** بصفة عامة فلا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء والأشقاء حتى لو كانوا (توائم) من بويضة واحدة، فالبصمة مثلها مثل صفات الإنسان المميزة كطول القامة والذكاء وكلها تتحكم فيها الوراثة، ولكن وراثتها لا تتم بطريقة بسيطة بل يشترك في تحديدها كثير من العوامل الوراثية وبعض العوامل البيئية التي تؤثر على الجنين أثناء تكوين البصمة في الفترة من الأسبوع السادس للأسبوع العاشر من الحمل.[٢]

المطلب الثالث : أهمية البصمات

تلعب البصمات دورا هاما في إكتشاف الجرائم، وهي تعتبر وسيلة مؤكدة وجازمة للتحقق من شخصية الفرد وتعتبر دليلا قاطعا أمام المحاكم في القضايا المختلفة، وعلى القاضي أن يأخذ بها لما لها من أهمية كبيرة في التعرف على المجرمين، لذلك استقرت أحكام المحاكم الأردنية على الأخذ بها كدليل لإثبات أخطر القضايا. فالبصمات تسهم في إظهار هوية الأشخاص الحقيقية بالرغم من الإنكار الشخصي أو افترض الأسماء

١. الدروبي – طه – المرجع السابق ٢٠٠٦ ص ٢١

٢. الصغير – أسامه – المرجع السابق ٢٠٠٥ ص ٣٣

أو حتى تغير الهيئة الشخصية من خلال تقدم العمر أو المرض أو العمليات الجراحية والحوادث[١].

- **ويمكن حصر أهم الفوائد التي تمدنا بها البصمات:**

١. الإستدلال على سوابق المجرمين والوقوف على تاريخهم الإجرامي.
٢. الإستعراف عليهم حينما تعثر على بصمات لهم في أماكن الحوادث التى يرتكبونها.
٣. التوقيع على المستندات وبالتالي إثبات شخصية الموقع في أحوال الطعن بالتزوير وغيرها.([٢])

المطلب الرابع: الأثر المادي للبصمات

الفرع الأول: تعريف الأثر المادي ، مصادر الأثر المادي

إن الجريمة من الأفعال التى تتم في الغالب في الخفاء وتحاط بالغموض خشية العقوبة، لذلك لجأ رجال التحقيق الجنائي إلى التعامل مع الأثر المادي الذي يجدونه في مسرح الجريمة لمحاولة الإستفادة منه في تتبع المجرم ومعرفة الخصائص التى تميزه عن غيره، من خلال تحليل الأثر المادي والحصول على أكبر قدر من المعلومات التى تعود إلى معرفة الجاني. والنتيجة التى يتوصل اليها المحقق، من تحليل الأثر المادي إما ان تكون دليلا ضد المتهم بالإدانه أو قرينه تحتاج الى دعم بقرائن وأدلة اخرى [٣].

١. فرحات – ضياء الدين – المرجع السابق ٢٠٠٥ ص ٣٦ – ٣٧
٢. عبد الفتاح – مراد – التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ١٩٩١ ص ١٨٤
٣ المعايطة – منصور – الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي – ٢٠٠٧ – دار الثقافة للنشر والتوزيع

اولا: تعريف الأثر

- لغة (بقية الشئ).
- اصطلاحا (هو علامة توجد في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس الجاني أو جسم المجني عليه أو المتهم).

تعريف الأثر المادي: هو كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة أو في جسم المجني عليه أوملابسه أو يحملها الجاني نتيجة تقاتلة مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية.[١]

ثانيا: مصادر الأثر المادي

١- مسرح الجريمة بما يحتويه من آثار ، ومسرح الجريمة **(هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة و المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الأجرامي والذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعتبر مسرح الجريمة بمثابة الشاهد الصامت الذي أحسن المحقق إستنطاقه وحصل على معلومات مؤكدة)** [٢].

٢- الجاني وملابسه: وهو الإنسان الذي قام بإرتكاب الجريمة ويعد من أهم مصادر الآثار المادية حيث تعلق بجسمه وملابسه بعض الآثارالتى تدل على علاقته بالجريمة.

٣- المجني عليه: هو الشخص الذي وقع ضحية لجريمة أو مجموعة الأشخاص الذين وقعت عليهم الجريمة وعادة يحصل التفاعل والاحتكاك

---

١ المعايطة – منصور – الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي – ٢٠٠٧ – دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢- المعايطة – منصور – الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي – ٢٠٠٧ – دار الثقافة للنشر – ص ٢٠

بين الجاني والضحية وتعلق بجسم الضحية أو ملابسه بعض الآثار التى يمكن أن تفيد المحقق في معرفة الجاني وبخاصة إذا كانت إفرازات جسمه أو آثار آلة استخدمت في تنفيذ الجريمة.[١]

الفرع الثاني: أنواع الآثار المادية

ظهرت محاولات عديدة لتقسيم الآثار المادية والسيطرة عليها وطرق جمعها وتحليلها ويمكن تصنيف الآثار المادية الى عدة أصناف اعتمادا على حالات الاثر المادي او مصدرها او طبيعتها او حجمها.

اولا / حسب ظهورها

أ – الاثار المادية الظاهرة: وهي الاثار التي يمكن للمحقق الجنائي ان يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بالوسائل العلمية الاخرى [٢].

وتوجد الاثار المادية الظاهرة بصورة مختلفة فمنها الصلبة مثل المقذوفات النارية أو الزجاج ومنها الآثار السائلة كالمشتقات البيترولية التي تستخدم في جرائم الحريق العمدية.

ب – **الآثار المادية المخفية:** ويقصد به كل أثر لا يدرك بالعين المجردة ويتطلب كشفه الأستعانه بالوسائل الميكروسكوبية والأشعة كالبصمات غير الظاهرة [٣].

ثانيا: حسب مصدرها وطبيعتها

أ– آثار حيوية: وهي مجموعة الآثار التى مصدرها جسم الإنسان مثل إفرازات الجسم الشعر. آثار الاصابع.

ب– آثار غير حيوية كالملابس ، التربة [٤].

---

١ – المعايطة – منصور – المرجع السابق ص ٢١ – ص ٢٢

٢– ادارة البحث الجنائي www.forensic.labs.psd.gov.jo

٣– ادارة البحث الجنائي(www.forensic.labs.psd.gov.jo)

٤– ادارة البحث الجنائي(www.forensic.labs.psd.gov.jo)

ثالثا: حسب حجمها وجسامتها

أ- آثار مادية كبيرة الحجم وهي عبارة عن الاجسام الكبيرة التى تلفت نظر الجاني اليها وعادة يلجأ الشخص الى اخفائها مثل المسدس.

ب- آثار مادية صغيرة الحجم وهي التي تسقط من الجاني في مكان الحادث او تعلق به من مكان الحادث ولا تثير انتباهه ولا يلتفت اليها.[١]

المطلب الخامس: كيفية رفع آثار البصمات، موقف الشريعة الاسلامية من البصمة، موقف القانون من دليل البصمة

الفرع الأول: كيفية رفع آثار البصمات

إن رفع البصمات عمل فني ويجب أن يتم من قبل خبير البصمة ، وتكون آثار البصمات في مكان الحادث إما ظاهرة أو مخفية، فإذا كانت واضحة يمكن رفعها مباشرة بالنوع المناسب من الشمع اللاستيك – فوليا الأبيض أو الأسود، أما إذا كانت الآثار غير واضحة فلا بد من إظهارها بالطرق العلمية من خلال إستعمال مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء لإظهار البصمات المخفية من الأدوات ذات الألوان الداكنة أو الخضراء أو الزرقاء، أما البودرة السوداء فتستعمل لإظهار الآثار على الاجسام اللامعة، ويستعمل بخار اليود لإظهار البصمات الخفية التى مضى عليها بعض الوقت **وكقاعدة عامة (يجب إستعمال المسحوق المضاد للون الجسم المراد إظهار البصمة عليه)**، وعمليا ترفع البصمات بواسطة فرشاة توضع في المسحوق وتنثر على السطح الذي يحتوي على آثار البصمات وتمرر الفرشاة باتجاه واحد ومتى ظهرت البصمة يوقف تحرك الفرشاة وبعد

١- المعايطة – منصور – المرجع السابق – ص ٢٣

التأكد من نوع البصمة يتم تحريك الفرشاة حسب اتجاه خطوط البصمة ثم ترفع الآثار.[١]

الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية

لم يتعرض الفقهاء الأوائل للأثبات بالبصمة لإنها لم تكن معروفة لديهم إلا انه يمكن القول بان موقفهم من الاستدلال بالقرائن التى كانت معروفة في ذلك العهد يمكن أن ينسحب على القرائن المستحدثة وبخاصة قرينة وجود البصمات.

فلكل إنسان بصمة لرائحته المميزة التي ينفرد بها وحده دون سائر البشر أجمعين والآية تدل على ذلك قال الله –تعالى– على لسان يعقوب – عليه السلام) :–وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلا أَن تُفَنِّدُونِ) سورة يوسف آية "٩٤[٢]

إننا نجد في هذه الآية **تأكيدًا لبصمة رائحة سيدنا يوسف** التي تميِّزه عن كل البشر، وقد استغلت هذه الصفة المميزة أو البصمة في تتبع آثار أي شخص معين، وذلك من خلال الكلاب البوليسية التي تستطيع عن بعد شمِّ ملابس إنسان معيَّن وتعتبر دليل اثبات على ارتكاب الجريمة.

قال تعالى " أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه "

١ ادارة البحث الجنائي ، (www.forensic.labs.psd.gov.jo) ،

٢. تسير ابن كثير – تفسير آيات القران – سورة يوسف اية ٩٤

والبنان هنا اطراف الأصابع. [١]

فهذه الأطراف من جسم الإنسان تدل على عظمتة الخالق جل وعلا ولم يقل سبحانه بلى قادرين على أن نسوي أقدامه أو ذراعه، فالزمن خير مفسر للقرآن ولا أقول هذه حقيقة قاطعة فقد تكتشف حقائق علمية أخرى لمدلولات هذه الآية يدركها أناس غيرنا ، والقرآن كتاب الإنسانية الخالد الذي لا يستطيع جيل من الأجيال إستفراغ ما فيه من كنوز العلوم.

الفرع الثالث: موقف القانون من دليل البصمة

١. اذا وجدت بصمات المتهم داخل غرفة المجني عليه تعتبر دليلا كافيا لادانة المتهم

٢. البصمة الموجودة على المستندات المالية وكشوفات الحسابات تعتبر قرينة كافية للاثبات في حالة تطابقها مع بصمة المتهم.

٣. البصمات التى توجد على أداة الجريمة قبل أو بعد ارتكابها فالبصمة هنا قرينة ناقصة تحتاج الى أدلة آخرى. [٢]

١ – صفوة التفاسير – محمد علي الصابوني – المجلد الثاني – سورة القيامة اية ٤

٢ .الصغير – أسامه – المرجع السابق ص ٧٢

المبحث الثاني: حجية البصمات في الإثبات الجنائي الأردني

إن الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهميته في توصيل أجهزة العدالة بدقة إلى الحقيقة فالبصمة الوراثية في هذا الإثبات، فهي تلعب دورا مهم في اكتشاف العديد من الجرائم الغامضة، والتعرف على هوية الجناة، منها على وجه الخصوص جرائم القتل والاغتصاب.

كذلك عن طريق البصمة الوراثية يتم التعرف على الجثث المجهولة أو المتفحمةجراء الكوارث الجماعية كما في حوادث الطيران وغيرها وكذلك في إثبات البنوة وفي حالات اختلاط المواليد أو إخفائهم بالمستشفيات وقضايا الهجرة غير الشرعية وتستمد البصمة الوراثية أهميتها في الإثبات الجنائي من كونها دليل مادي لا تقبل إثبات العكس، أما غيرها من وسائل الإثبات فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات. فضلا أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة ملموسة[1]، كما هو الحال في الحمض النووي ومن ثم أصبح القضاء وخصوصا في الدول الغربية يعتمد وبصورة كبيرة على تحليل(DNA) في الإثبات الجنائي؛ لأنه أيسرالطرق وأكثر دقة.[2]

رسخت حجية البصمات في تحقيق شخصية الإنسان مع مطلع القرن العشرين، وأصبحت حقيقة علمية ثابتة لا يمكن النيل منها والتشكيك في صحتها.

١. الجربوعي – راشد بن علي حمد – علم البصمات الجنائي، رسالة أعدت لنيل درجة الدبلوم المهني في علوم االدلة الجنائية،
جامعة نايف العربية للعلوم االمنية، الرياض، ٢٠٠٧،ص. ١

٢ د. الصغير – جميل عبدالباقي – أدلة الإثبات الجنائي

مـن أهـم القواعـد الثابتـة فـي الإثبـات الجنـائي أن للقاضـي الحريـة المطلقة قي تقدير الأدلة بالواقعة المطروحة أمامه[١]، وهذا ما يعرف **بمبدأ حريـة القاضـي** بحيث يكون لـه كامل الحرية فـي أن يستمد اقتناعـه مـن أي دليل يطمئن له دون أن يتقيد بأدلة معينة إلا إذا نص القانون على غير ذلك إستنادا للمادة (١٤٧ /٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢] وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية في قراراتها **(حيث أمدت القاضي بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة وفي الأخذ بما يطمئن له وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانيا بلا رقابة عليه من محكمة التمييز).**[٣]

وبالتالي فإن هناك مبررات كثيرة للأخذ بمبدأ **حرية إثبات القاضي،** منها ظهور الأدلة العلمية مثل تلك المستمدة من تحليل الحامض النووي، وبصمة العين والأذن وغيرها فهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لاقتناعه

ومما تجدر الإشارة إليه بأن مبدأ حرية القاضي لا يعني تحكم القاضي، فلا يجوز له أن يحكم وفقا لهواه، بل هو ملزم بالتحري الدقيق حسب ظروف كل واقعة وملابساتها، وحيث أنه لا توجد عليه رقابة من محكمة التمييز إلا أنه إذا تبين لها أن حكمه جافى المنطق والصواب لا تأخذ به، **(وهذا ما جاءت به محكمة التمييز في قرارها بأنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع إلا إذا كان حكمها مستندا إلى قرينة مرتكزة على**

١. الصغير – أسامه – المرجع السابق ٢٠٠٥ ص ٦٨

٢.المملكة الأردنية الهاشمية – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية الأردنية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ وتعديلاته

٣. الأردن – محكمة التمييز – جزاء – (١١٧٨/٢٠٠٣) SISS

واقعة وهمية أو كان استنباطه له مناقضا في الثابت أو لا يؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن الحكم عندئذ يخضع لرقابة محكمة التمييز ويكون محلا للنقض)[1]

فالمشرع الجزائي الأردني يقرر بكل وضوح أن للقاضي أن يأخذ بأي دليل يراه لازما لظهور الحقيقة سواء أكان هذا الدليل **(شهادة شهود أو قرائن، اعتراف، معاينة وخبرة)** دون التقيد في دليل معين من الأدلة، فكل الأدلة مقبولة في الإثبات الجنائي ولها جميعها نفس القوة وهذا ما نصت عليه المادخ ٢/١٤٧ [2]. ولا يجوز للقاضي أن يستبعد أيا من هذه الأدلة باعتبارها غير مقبولة في الإثبات إلا إذا نص المشرع على ذلك. ولا يجوز له إدانة أي شخص إلا إذا وجدت أدلة ضده على ارتكاب أي جريمة حيث أن **الأصل في الإنسان البراءة** وهذا ما نصت عيه المادة ١/١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، [3]ويجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة بحيث يقتنع القاضي اقتناعا يقينيا بارتكابها وينسبها للمتهم لأنه إذا كان هناك شك لدى القاضي في ارتكاب المتهم للجريمة ولم يكن لديه الأدلة الكافية لإدانته عليه أن يقضي بالبراءة، فمن المقرر فقها أنه لا يجوز التوسع في المسائل الجنائية خصوصا بما يضر المتهم، وإذا كانت البينة التي قدمتها النيابة لإثبات وقوع الفعل

١. المملكة الأردنية الهاشمية – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية الأردنية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٠

٢.المملكة الأردنية الهاشمية – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية الأردنية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

٣.المادة ٢/١/١٤٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

الجرمي هي محل شك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم ويكون الواجب تبرئة هذا المتهم من التهم المسندة إليه استنادا لمبدأ **(الشك يفسر لمصلحة المتهم)**.[١]

والسؤال الذي يطرح نفسه الان ما مدى مشروعية أجبار المتهم على أعطاء عينة

مشروعية إجبار المتهم على إعطاء العينة:

١. يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تساؤلا عن مدى مشروعية هذا الإجراء وذلك لما يفرزه هذا الاستخدام من معلومات تعد انتهاك لخصوصية الفرد وما فيه من اعتداء على سلامة جسم الإنسان من خلال الوسيلة المستخدمة في الحصول على البصمة الوراثية[٢]، وبعبارة أخرى هل أن هذا الإجراء يتعارض مع قواعد الإجراءات الجزائية والحقوق المقررة للمتهم، كعدم المساس بسلامة جسده وخصوصياته والحق في الصمت وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه؟ ففي مواجهة هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين: يرى الاتجاه الأول: لا يجبر على الخضوع للاختبار إذا لم يمتثل له بإرادته، معللين ذلك بأن الفحص الطبي على المتهم وأخذ عينة منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه، ومن ثم لا بد من موافقة المتهم على هذا الإجراء كونه

١. الصغير– جميل – أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ٢٠٠١ ص (١٩–٢١)

٢. الدسوقي– طارق – ابراهيم – البصمات وأثرها في الأثبات الجنائي – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٦ – ط ١ – ص٤٦

يشكل اعتداء على سلامة الجسم ويسبب نوع من الالم ضد نفسه. كما أنه مخالف لقاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليل ضد نفسه [١]

المطلب الأول: حجية بصمة الأصبع وبصمة الكف في الأثبات

تعتبر بصمات الإنسان من أهم الأدلة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، حيث توصل العلم منذ أوائل القرن الحالي إلى دلالتها القاطعة في إثبات الشخصية وهذه الخطوط ذات مسامات تحتوي في باطنها على غدد تتكون من ماء بنسبة (٥،٩٨% و ٥،١%) أملاح ودهنيات تبدأ بالإفراز عند الضغط بها على الأشياء ثم تتشكل بتشكيل الخطوط الحلمية «خطوط البصمة» وهذا يعني أن الإنسان لا بد أن يترك علامته المميزة في أي مكان يرتاده سواء رغب بذلك أم لا، ولقد أيدت محكمة التمييز الأردنية هذه الحقيقة.[٢]

فبصمات الأصابع تستمد حجيتها في الإثبات من تنوع أشكالها تنوعا لا حد له بحيث لا تتطابق بصمتين لشخصين في تفصيلاتها ومميزاتهاحيث أن لكل أصبع أسم وبصمة مختلفة عن الاخر وعن اليد الاخرى وهذه الخطوط تشكل أحد **الأنواع الرئيسية** للبصمات وهي لمنحدرات ونسبتها ٦٠ ــ ٦٥%، المستديرات ونسبتها ٣٠ ــ ٣٥% والمقوسات ونسبتها ٥ . ١٠%.[٣]

١ د. حسين – محمود– إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨١

٢. الصغير– أسامة – المرجع السابق ٢٠٠٥ ص ٧١

٣. فرحات – ضياء الدين – المرجع السابق ٢٠٠٥ ص ١٦٠

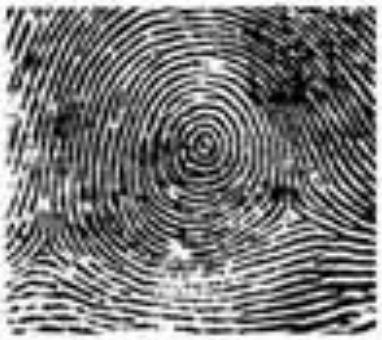

العروة

الحلزوني

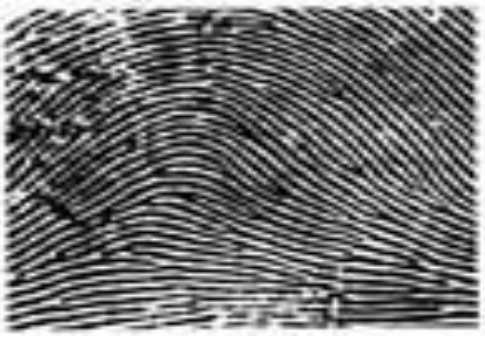

القوس

وبناءا على ما تقدم يرى جانب من الفقه أن الدليل المستمد من بصمات الأصابع باشكالها المتنوعه يعتبر إحدى **الأدلة المؤيدة للإدانة** وليس مجرد قرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل.[١]

ومن الجدير بالذكر أن معظم فقهاء القانون الجنائي يرون أن بصمة الإصبع بعد أن عرفت قوة دلالتها في تحقيق هوية وشخصية صاحبها،

١. سرور– احمد – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨١ ص ٣٤٩

بحيث يجب استخدامها كبديل للتوقيع للأشخاص الذين لا يعرفون الكتابة وهذا ما نصت عليه المواد (٢/٢٧ ، ٢/٧٢ ، ١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للإخبار أو الشكوى أو الأفاده فانه يمكن الأستعاضة عن التوقيع ببصمة الأصبع بالنسبة للأميين الذين لا يعرفون الكتابة [١].

ولكن هذا من شأنه دفع بعض المجرمين للجوء إلى طرق غير مشروعة لتحقيق بعض المآرب فيلجأ الجاني إلى إكراه الضحية على البصم ويكون هذا الإجبار بكل وسيلة قسرية تقع عليه ويشكل هذا الفعل أسوء أشكال الاعتداء على الإرادة وهذا ما جاءت به المادة (٤١٤) من قانون العقوبات بإكراه شخص على البصم على محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساسا للمطالبة بحق ويمكن أن ينشا عنه ضرر للغير. [٢]

وقد ساوى المشرع الأردني في مضمون هذه المادة بين الإكراه المادي والمعنوي، وحتى يعتد بهذا الإكراه بنوعيه يجب أن يكون على درجة معينة من الخطورة والجسامة ويكون من شأنه شل إرادة المجني عليه بحيث تدفعه إلى الانصياع إلى طلب الجاني ولا عبرة للوسيلة التي يستخدمها الجاني لشل مقاومة المجني عليه ، أما التحقق من توفر الإكراه فهوأمر يعود تقديره للقاضي استنادا إلى الفعل المرتكب وشخصية الجاني والمجني عليه والظروف المحيطة بالتصرف.[٣]

---

١ قانون اصول المحاكمات الجزائية ورقم ٩ لسنة ١٩٦١ بصيغته المعدلة لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

٢. المملكة الأردنية الهاشمية –قانون العقوبات –رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، وتعديلاتع لعام ٢٠٢٢

٣. صالح – نائل – الجرائم الواقعة على الأموال ١٩٩٦ ص ١٣٢

وكذلك يمكن أن يكون المجني عليه نائما ويقوم الجاني بأخذ بصمته أو قد يلجأ الجاني إلى التنويم المغناطيسي للمجني عليه (**ويقصد بالتنويم المغناطيسي هو افتعال لحالة نوم غير طبيعية يخضع فيها المنوَم لما يطلبه المنوِم منه دون أية محاولة للمجادلة أو الرفض ودون أي وجود لإرادة المنوَم).** [١]

وبالتالي وبكل سهولة يستطيع الجاني الحصول على بصمة المجني عليه على مستند مثلا للوصول إلى ما يريده.

وهذه الحالة مشابهة جدا لحالة إعطاء المجني عليه **(الضحية)** مواد مسكرة أو مخدرة تلحق ضرراً بسلامة الجسم وتسيطر على إراداته، وتسبب نوعا من الهبوط في الملكات الذهنية وحالة من عدم الاكتراث لما يقوم به ويعد هذا من أقوى أنواع الإكراه والعنف بأنه من الطرق القسرية في تعطيل الإرادة وتعدمها المنصوص عليه في المادة **(٤٠١ /٣)** من قانون العقوبات ، وفي الحالات السابقة الذكر لا بد من توافر عناصر القصد الجنائي لدى الجاني وهي **العلم والإرادة، السببية** وعند عرض مثل هذه القضايا على القاضي عليه أن يحكم وفقا لقناعته الوجدانية حسب ظروف كل حالة على حدة استنادا لمبدأ (**حرية القاضي**) وله الاستعانة بكل ما يساعده على إظهار الحقيقة كالخبراء مثلا[٢].

ولا بد من الإشارة والتنويه إلى ما للبصمة من علاقة قوية بقانون البينات **(الإثبات)**، ويتجلى ذلك في اعتبارها شرط من شروط الأسناد الرسمية والعادية، ولقد نص المشرع الأردني في المادة **(٦)** والمواد من

١. العساف – ابتسام – السُكر وأثره في المسؤولية الجنائية (**رسالة ماجستير**) الجامعة الأردنية عمان، الأردن ١٩٩٧ ص ٢٨

٢. مبنام – رمسيس – علم الإجرام ١٩٨٦ ص ١٢٣

(١٠-١٢) من ذات القانون على البصمة باعتبارها شرط من شروط الأسناد بنوعيها.[١]

وقد بينت المادة السادسة شروط الأسناد الرسمية:

١) اسناد ينظمها موظفون.

٢) في حدود اختصاصهم.

٣) طبقا للأوضاع القانونية.

٤) شريطة وجود تواقيع أصحاب هذه الأسناد أو من يمثلهم قانونا أو بصمات أصابعهم. في حالة عدم إجادتهم الكتابة.

وبالتالي فإذا خلت هذه الأسناد من الشروط السابقة فلا يكون لها سوى قيمة الأسناد العادية بشرط أن يكون ذوي الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو بصمات أصابعه

المادة(٦/ ٢)، وبمفهوم المخالفة إذا لم تكن تواقيعهم موجودة على هذه الأسناد فلا تكون لها قيمة.[٢]

١. المملكة الأردنية الهاشمية –قانون البينات – رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد ١١٠٨تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧ ص ٢٣١

٢. ، المملكة الأردنية الهاشمية –قانون البينات – رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد ١١٠٨تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧ ص ٢٣١

الفرع الأول: بصمة الكف

هي خطوط حلمية دقيقة مرتفعة تحاذيها خطوط منخفضة تكسو راحة الكف وباطن القدم بأشكال مختلفة، وذلك منذ الشهر السادس وتبقى بعد وفاته.

أثبت علماء البصمات بالطرق العلمية الموضوعية أنه يوجد استحالة تطابق بصمة الكف الأيمن مع بصمة الكف الأيسر وإستحالة تطابقها لشخصين مختلفين حتى التوائم.[١]

الفرع الثاني: بصمة الأصبع وراحة الكف وعلاقتها بالعرق

العرق: هو أحد إفرازات الجسم أو الوسائل الإخراجية التى يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها وله دور مهم في مجالات التعرف الجنائي [٢].

من المعروف أن بصمات الأصبع وراحة الكف تتكون للجنين وهو في بطن أمه وبالتحديد في الشهرين الثالث والرابع من العمر، ونتيجة لإفرازات العرق من خلال المسامات الموجوده على الأصابع والكفين يساعد على ترك آثار للبصمات في مسرح الجريمة خاصة وأن المجرم عند قيامه بتنفيذ جريمته يكون في حالة توتر نفسي وإضطراب حينها يزداد إفراز العرق

١. الدروبي – طه– المرجع السابق –٢٠٠٦ –ص (١٣٦–١٣٨)

٢ الصغير – أسامة – المرجع السابق

وبالتالي تتكون بصماته بشكل واضح حيث ان راحة الكف تحتوي على خطوط حلمية كالخطوط الموجودة على الأصابع تماما[١]. وحديثا فقد تم اللجوء الى الاعتماد على بصمة الإصبع والكف لإثبات الدوام الرسمي للموظفين كوزارة العدل ووزارة التعليم العالي. وهي عبارة عن شريحة زجاجية توضع راحة الكف عليها بالكامل أو بالإبهام أو السبابة ثم تمرر المعلومات للجهاز الكترونياً لإثبات الشخصية في الحضور والانصراف[٢].

أما بالنسبة لحجية بصمة الأصبع وبصمة الكف في الإثبات الجنائي الأردني :

تعتبر بصمة الأصبع والكف من الناحية القانونية أولى القرائن العلمية الحديثة ولها قيمة برهانية قاطعة في الإثبات ، فهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه ولذلك فلها حجية قاطعة في الإثبات الجنائي الأردني[٣]، فوجود بصمة المجني عليه يعتبر دليلا كافيا لإدانته وكذلك البصمات الموجودة على المستندات وكشف الحسابات وايصالات الامانة في حالة تطابقها مع بصمات المتهم تعد قرينه كافيه وقاطعة في الإثبات وهذا ما جاءت به المادة (١٠٩) و المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أجاز لوزير الداخلية بموافقة جلالة الملك بوضع أنظمة الإثبات هوية السجناء من بينها أخذ بصمة أصابعهم [٤].

---

١ – المعايطة – منصور – الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي – ٢٠٠٧ – ص ٧١-٧٣

٢ – www.google.com يوم ٢٠٢٢/٨/٣ الساعة السابعة

٣. مقابلة مع الملازم عبد الرزاق العبادي ٢٠٢١/١٢/١٥ إدارة الأدلة والبحث الجنائي

٤.المواد ١٠٩ /١٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بصيغته المعدلة لعام ٢٠١٠ وتعديلاته

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للبصمة الموجودة على أداة الجريمة سواء سلاح أو أداة حادة فبصمة الأصبع هنا قرينة ناقصة تحتاج إلى أدلة أخرى تسندها لإثبات الواقعة. [١]

وهنا يثير التساؤل هل من الممكن تزييف بصمة الاصبع ؟؟

قد يلجا المجرمون الى اخفاء بصماتهم للهروب من العقاب الناتج عن ارتكابهم للجريمة تعتبر بصمة الأصبع شكل من أشكال البيولوجيا الإحصائية، وهي علم يستخدم خصائص الأفراد الجسدية والبيولوجية لتحديد هويتهم، ولا يوجد شخصان لديهما ذات البصمة حتى لو كانا توأمين متماثلين. ومع بدء تطبيق نظام البصمة الإلكترونية في العديد من القطاعات الحكومية والتجارية في المملكة لضبط عملية الحضور والانصراف، كثر الحديث عن طرق الاحتيال والتزوير كي يُبعد البعض عن نفسه طائلة المساءلة، وأنماط البصمات المختلفة يجعل كل بصمة فريدة من نوعها لأن شكل التفاصيل الصغيرة في الأنماط وأحجامها وترتيبها تختلف من شخص لآخر. وعلى الرغم من ذلك أثبتت كثير من الطرق إمكانية التزوير وقد اعتبرت محكمة التمييز أن التزوير الذي يقوم به الموظف العام من قبيل السطو على المال العام (جرائم الاختلاس) وأيدت المحكمة إدانة ٣٨ موظفاً، موضحة أنهم تلاعبوا بوقت العمل، وانتزعوا حق الدولة خلسة، حيث قام موظفان بالتبصيم لهم خلال مدة طويلة، وبذلك أوهما جهة العمل بأن زملائهما حاضرون وفي الحقيقة غائبون، ويتقاضون رواتبهم بلا عمل.[٢]

١. المعايطة – منصور – الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ٢٠٠٦ ص (٨٠ – ٨١)

٢. فرحات – ضياء الدين حسن، البصمات: ماهيتها وأنواعها، منشأة المعارف للنشر، الأسكندرية، ٢٠٠٥،ص. ٢٢.

إذن يتضح أنه بالإمكان التزوير وعلى الرغم من وجود الكثير من الطرق للتزوير والاحتيال الا ان اغالبها تم كشفه، كذلك لا يمكن التلاعب والتغيير بالبصمة إلا في حال دُمرت الطبقة العميقة أو ''الأساسية'' لهذه البصمات أو غُيِّرت عن قصد بعملية جراحية تجميلية وهذه الحالة من النادرة جدا حيث يلجا احيانا بعض الاشخاص لاستعمال مواد حارة من اجل محو البصمات الا انها مع الايام تتجدد.

المطلب الثاني: البصمات الجينية

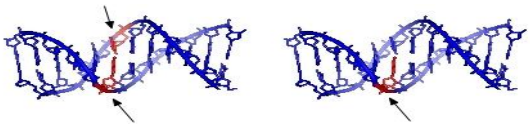

كانت البصمات وما زالت الركيزة الأساسية الموثوقة لتحديد هوية شخص معين إلى جانب ذلك، فقد بدأ العلماء بالعثور على تقنيات حديثة للكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص ومنها البصمة الجينية.[١]

فالبصمة الجينية أو الوراثية تعتبر فذة فردية بنسبة تصل إلى (١٠٠ %) خاصة وأنها تنجح في إثبات الهوية في مجالات هامة يتعذر على بصمات الأصابع الاقتراب منها (**كجرائم الإغتصاب، وإثبات صلة الأبوة أو نفيها** – النسب) كما أنها ذات أهمية خاصة في مجال قضايا الإرث والهجرة.

إن هذه البصمات موجودة في كل أعضاء الجسم (**الدم، الشعر، الجلد، العرق، العظم، المني)** وبهذا يستحيل على المجرم أن يفلت من أيدي العدالة بحجة عدم توافر الأدلة الكافية لإدانته.[٢]

---

١. الصغير أسامة – المرجع السابق ٢٠٠٥ ص ٥٢

٢. عبدالله– محمود – بحث (التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات) ٢٠٠٦ ص ٩٩

مزايا البحث الجنائي باستخدام البصمة الجينية:

يعتبر تحليل(**DNA**) وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة، حيث توجد في كل خلية في جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها. فمن مميزات هذه البصمة انه يمكن عملها من أي مخلفات بشرية سائلة كالدم والمني أو أنسجة كالجلد والعظم، فالحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور، وتظهر بصمة الحامض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين طلبها، بناء على ما تقدم فقد أصبحت البصمة الوراثية معترفا بها كدليل نفي وإثبات أمام المحاكم[١].

ويكفي لأخذ بصمة جينية وجود كمية صغيرة جدا من الحامض النووي تؤخذ من مادة حيوية، فجدر شعرة واحدة يكفي لهذا الغرض حيث أنه بأنواعه يمثل أحد مصادر البصمة الجينية باعتبار أن **جذر الشعرة أو بصلتيها** يحتويان على خلايا بشرية، وبالإضافة إلى ذلك يعتبر **اللعاب** أحد مصادر البصمة في جسم الإنسان، حيث أن الأصل في اللعاب عدم إحتوائه على خلايا شأنه شأن البول والدموع إلا أن هناك نوعا من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب. وبناءا على ذلك يمكن استخلاص اللعاب من على عقب سيجارة كانت موجودة في موقع الجريمة أو من على طابع بريد تم لصقه باستخدام اللعاب.[٢]

١. المعايطة – منصور – الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ٢٠٠٧ ص ٨٠

٢. الصغير– جميل – المرجع السابق ٢٠٠١ ص (٦١)

شروط قبول البصمة الوراثية في الإثبات:

إن الإعتماد على الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي (**DNA**) يتوقف على مراعاة بعض الشروط للأخذ بها وهي [1]:-

١- التأكد من مصداقية نتيجة التحليل(**الدقة في تفسير النتائج التي تم التوصل إليها)**

٢- أن يتم الحصول على العينة من المتهم بطريقة مشروعة (**أن تكون الإجراءات التي تمت فيها أخذ العينة مطابقة للإجراءات المقررة في القانون).**

فاستخدام الحامض النووي يثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بالمبادئ العامة الراسخة للإجراءات الجنائية وحقوق المتهمين والضمانات المقررة لهم ومدى جواز المساس بسلامة الجسم لإجبار الشخص للحصول على خلية من جسمه أو عينة من دمه مثلا، حيث أن استخدام الحامض النووي يؤدي إلى الإعتداء على السلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة. **فالسلامة الجسدية** تتطلب الحصول على خلية من جسم الإنسان لأنه لا يمكن إجراء الفحص إلا على عينه منه كالدم أو الحيوانات المنوية وغيرها أما عن إمكانية استخدام فضلات ومخلفات الجسم كالبول فهي لا تزال تحت البحث العلمي ولم يتوصل إلى أي نتيجة. وبناء على ما تقدم فإن أخذ عينة من جسم الإنسان يشكل مساس بالسلامة الجسدية له والتي يحميها القانون ولكن هذا الحق ليس مطلقا [2].

أما عن حرمة الحياة الخاصة لقد كفل الدستور في المادة (٧) والقوانين حرمة الحياة الخاصة وقبل ذلك فد كفلتها الأديان السماوية وهذه

١. الصغير- جميل - المرجع السابق ٢٠٠١ ص (٦٧ - ٦٨)

٢. الصغير- جميل - المرجع السابق ٢٠٠١ ص ٨٢

الحرمات لا تختلف في معناها من بلد إلى آخر ولكن قد تختلف وسائل الحماية لها.[١]

حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والمدني الأردني:

لها دلالة قاطعة في الإثبات الجنائي الأردني وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية وتقرير خبراء الطب الشرعي "أن الأعتداء الجنسي على الإنسان الذكر إذا لم يصل إلى درجة الإيلاج ولو جزئيا لا يمكن إثباته إلا بوجود الحيوانات المنوية "[٢]، تمثل البصمة الوراثية أداة من أدوات الإثبات على درجة عالية من الأهمية في نظر القضاء وذلك في مجال تحقق شخصية الفرد نظرا لما تتميز به من الثبات وعدم إمكانية تغييرها أو تقليدها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بصمات الأصابع كانت ولا زالت الركيزة الأولى لتحديد هوية الأشخاص ولكن نلاحظ في بعض الحالات ارتداء المجرمين القفازات خلال عمليات السرقة وربما يلجأون إلى محو بصمات أصابعهم بالمواد الكيماويةإلى وضع مادة كيميائية (كولوديوم) مثلاً في مكان وجود البصمات على أيديهم ومن خصائص هذه المادة أنها تكون طبقة رقيقة تشبه (البلاستيك) عند تعرضها للهواء فتمنع ظهورالبصمات وتعمل على تساوي الخطوط البارزة مع المنخفضة وبالتالي تكون ملساء عند ملامسة اليد لأي جسم من الأجسام وتمتاز بأنها لا تعوق حركة أصابعهم في العمل بغرض تضليل أجهزة العدالة ومن هنا تم التفكير بالعثور على تقنيات حديثة يمكن الاستعانة بها لتحديد هوية الأشخاص وهي البصمة

١. المادة (٧) الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ المنشور في الجريدة الرسمية سنة ١٩٥٢

٢. الأردن – محكمة التمييز – جزاء (٩٨٤/١٧٨) مجلة نقابة المحامين الأردنيين ١٩٨٥ ص ٩٥٢

الجينية بحيث يتم تحديد هوية الجاني بما يتم العثور عليه في مسرح الجريمة وهذا يعد من أحد أسباب إعادة المحاكمة فقد نصت المادة (٢٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فالبصمة الجينية تعد إحدى وسائل الإثبات الحديثة التي لم تكن موجودة من قبل والتي تساهم في تبرئة العديد من السجناء الذين حكم عليهم في الماضي.[١]

بالإضافة إلى ذلك يمكن تحديد هوية الموتى الذين فنت الخلايا الحيوية لأجسادهم، حيث يمكن تحديد هويتهم من خلال عظامهم أو أظافرهم.[٢]

وتظهر أهمية البصمة الوراثية في مجال الأثبات في إثبات البنوة والأبوة، وإثبات درجة القرابة في الأسرة، والتعرف على المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب واللواط [٣].

الامر الذي دعى القضاء المدني والشرعي من اللجزء اليها والاستناد في أصدار الاحكام

١. المملكة الأردنية الهاشمية – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية الأردنية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٣/ ٢٠٠١

٢. الصغير – جميل – المرجع السابق ٢٠٠١ ص ٨٢

٣. المعايطة – منصور – الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ٢٠٠٦ ص ٨١

المبحث الثالث: بصمة العين

إن بصمة العين التى اكتشفها الأطباء منذ خمس سنوات وتستخدمها الولايات المتحدة وأوروبا حاليا فى المجالات العسكرية هي أكثر دقة من بصمة أصابع اليد لأن لكل عين خصائصها فلا تتشابه مع غيرها ولو كانت لنفس الشخص، وفي المستقبل القريب سوف تُستخدم بصمة العين في مجالات متعددة من أهمها تأمين خزائن البنوك، تتميز بصمة العين بأن لكل فرد حتى التوائم المتطابقة شكل منفرد لشبكية العين لا يمكن تغيره، ويمثل هذا العامل الأساسي التي تقوم عليه بحيث من الأستحالة تطابق بصمة العين لشخصين أو حتى لشخص واحد وعدم تطابق بصمة عين اليمنى مع بصمة العين اليسرى وتعتبر بصمة العين من البصمات الحديثة المستخدمة في التعرف على هوية المجرمين وأكثر استخداماتها على الحدود كجهاز رقابة للدخول والخروج بهدف توفير الحماية للدول ضد دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول وتستخدم أيضا في المطارات فيتم أخذ بصمة العين للمغادرين والقادمين، حيث يمكن معرفة وتحديد هوية الاشخاص من خلال سمة بيولوجية تتجاوز بصمة الأصبع في تفردها.[١] وقد بدأت بالفعل دولة الإمارات العربية المتحدة بتطبيق مشروع بصمة العين في كافة منافذها الجوية والبرية والبحرية لتكون بذلك أول دولة في العالم تطبق هذا النظام

١. دوجمان – جون – بصمة القزحية – جامعة كامبرج البريطانية

للتعرف على هوية القادمين والمغادرين ثباتها وهي شكل الأوردة الدموية لشبكية العين. [1]

للعين بصمة حيث لا يوجد عينان متشابهتان في كل شيء، حيث يتم أخذ بصمة العين عن طريق النظر في عدسة الجهاز الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين، وعند الاشتباه في أي شخص يتم التأكد عن طريق الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد وقت هذه العملية عن ثانية ونصف، وقد وجد العلماء أنه لا يمكن لعينيك أن تتشابه مع عيني شخص آخر يعيش في دولة أخرى لأنه يوجد ٥٠ عاملاً يحدد شكل بصمة العين ويجعل منها بطاقة شخصية متميزة ومتفردة، وقد أكد العلماء أنه من المستحيل أن تتشابه عينان تشابهاً تاماً حتى ولو اشتركتا في أكثر من خاصية تقارب فتكمن أهمية بصمة العين أنها أكثر دقة ومرونة في التعرف على الأشخاص فنجد أنه في مطار بوسطن – على سبيل المثال – يقوم الآن العاملون والركاب بتسجيل بياناتهم وبصمات حدقاتهم، وقد مر مطارا بوش ولويزيانا بتجربة لمدة ٩٠ يوماً، بتكلفة تقدر ب ٥ ملايين دولار، لتطبيق هذه التكنولوجيا. أيضاً تستعد خمسة مطارات إنجليزية – في خطة خماسية – لإدخال (بصمة الحدقة) إلى (أنظمة الهجرة)، في بلد يمر خلال مطاراته ٩٠ مليون شخص سنويا. كما أن مطارات أمستردام بهولندا، وفرانكفورت بألمانيا، ومطارات كندا، بل ومطارات الإمارات العربية المتحدة، كلها سوف تستخدم (بصمة الحدقة)، وتطبق وزارات الدفاع والآثار في أمريكا والبريد البريطاني هذه التكنولوجيا الجديدة، كذلك لا يخفى علينا أن دولة الإمارات من أوائل الدول العربية التي استفادت من هذة التقنية في أنظمتها الأمنية حيث تمكنت

١. د– النوازلي– ادريس – دور بصمة العين في الأثبات

الأجهزة الأمنية ومن خلال نظام بصمة العين في المطارات من ضبط أكثر من ٥٢ألف مخالف لقانون الإقامة، و كذلك في المملكة العربية السعودية بدأ مركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية بمراحل التنفيذ لمشروع التعرف على الهوية الوطنية والذي من أهدافه الرئيسية قاعدة بيانات تحتوي جميع بصمات المواطنين والمقيمين وكل من دخل المملكة العربية السعودية بجميع أنواعها حيث بدئ التقاط البصمات في بعض منافذ الحدود. حيث إنه سوف يعمم على جميع منافذ الحدود كي لايستطيع أي زائر العبور إلى داخل المملكة إلا بعد أخذ بصماته. كذلك سيتم التقاط بصمات جميع المواطنين عن طريق تجديد أو إصدار بطاقة الهوية الوطنية الذكية.[١]

آلية التعرف على بصمة العين:

يكون ذلك من خلال جهاز يتضمن عدسات بالغة الدقة وجهاز تحكم الكتروني وفتحتين (آر آس – 232 R S) تخصص أحداهما لتوصيل جهاز العرض والأخرى للتوصيل لجهاز طبع أو كمبيوتر ويقوم جهاز فحص الشبكية بإطلاق الأشعة تحت الحمراء على الاوعية الدموية لشبكية العين ونظرا لعدم وجود شخصان يتشابها بشكل الاوعية الدموية فإنه يتم التعرف على الشخصية بنفس الدقة التي يتوصل إليها من خلال بصمة الإصبع وتعكس الشعيرات الدموية داخل العين ضوءاً من الأشعة تحت الحمراء أقل مما تعكسه الأنسجة المحيطة بها أما ما يقيسه بهذا الفحص هو

١.د ادريس النوازلي – مرجع سابق

مدى شدة الأنعكاس عند درجة (٣٢٠) نقطة في مسار الشعاع ويتم تحديد رقم يتراوح بين (٠ – ٤.٠٩٥) لشدة كل نقطة ثم عندئذ يجري ترجمة هذه الأرقام إلى (٤٠) شفرة كمبيوتر لتكوين توقيع العين، والكم القليل من البيانات التي تستخدمه هذه الشيفره يجعل جهاز فحص الشبكية متميزا عن غيره من الأجهزة كتلك المستخدمة في بصمة الصوت. [١]

التعرف السريع على الشخصية :

ويكون ذلك من خلال إجراء مضاهاة شفرة شكل الشبكية في غيرها من الشفرات المخزنة في قاعدة البيانات ويمكن للجهاز أن يتعرف بشكل قاطع على الشخص بأقل من ثلاث ثوان، ويتكون الجهاز الأساسي (**جهاز التعرف الجنائي على العين**) من آلة تصوير العين ومحول رقمي وجهاز موجات وأداة تخزين الذاكرة لتخزين البصمات (**بصمات العين**). يتم تخزين بصمة العين للعديد من المجرمين وسجلاتهم في برامج معدات الكمبيوتر حيث يمكن أن تتضمن السجلات العديد من البيانات الخاصة بالمجرمين ويشكل هذا قاعدة بيانات كاملة عن المجرمين حيث يمكن الوصول إليها في أي وقت باستخدام أسلوب التعرُف، أي بالتعرف على شخصية المجرم بغض النظر عن مظهره من الناحية البدنية كما يمكن استخدام الجهاز بأسلوب التعرف ليقوم بمضاهاة بصمة العين بالبصمات العديدة (**بصمات العيون**) التي تم تخزينها في الذاكرة حيث يتم التوصل للنتيجة خلال ثوان.[٢] ويتم مضاهاة بصمة العين ببصمة مشابهة لاسم شخص آخر مع إثبات أن

---

١. ماني – رافي – البحث الجنائي المعاصر – محمد احمد عبد الرحمن ٢٠٠٦ ص ١١١، مقابلة مع الملازم عبد الرزاق العبادي ٢٠٢١/١٢/٢٥

٢. ماني – رافي – البحث الجنائي المعاصر – محمد احمد عبد الرحمن ٢٠٠٦ ص ١١١

هذا الشخص يستخدم اسما مستعارا وفي خلال دقائق يتم التعرف على المجرم وإستخراج صورة من سجله، ويمكن للشرطة استخدام ذات الأسلوب للبحث عن المهاجرين المقيمين بصورة غير مشروعة تحت أسماء مستعارة وهناك مجال آخر يمكن تطبيق هذا النظام في مجال السجون بهدف القضاء على مشكلات انتحال الشخصية وفي بعض الأحيان ينتحل احد النزلاء هوية شخص آخر مسجون في جريمة أقل وطأة من جريمته واقترب موعد الإفراج عنه، إلا أنه وبوجود جهاز التعرف على العين يصبح تغيير بصمة العين أمر مستحيل حيث أنه لا يستطيع المجرم تغيير شكل الشبكية.[١]

حجية بصمة العين في الإثبات الجنائي الأردني:

على الرغم مما تتميز به بصمة العين من إثبات الشخصية إلا أنها لم تستخدم كدليل يعتمد عليه في الإثبات لأنها لا تقطع في الإدانة ولكنها مجرد قرينة بسيطة لا ترقى إلى مرتبة الدليل القاطع ، ويمكن الأخذ بها كدليل للإدانة إذا عززناها ببعض الأدلة بحيث تكون الإقناع لدى القاضي طبقا لمبدأ تساند الأدلة [٢].

١. الصغير – أسامة – المرجع السابق ٢٠٠٥ ص ٧١

٢ – الصغير – اسامة – المرجع السابق – ص ٧٣

المطلب الرابع: بصمة الأذن

كانت بصمات الأذن قد استخدمت للتعرف على أفراد ومجرمين قبل وقت طويل من انتشار استخدام بصمات الأصابع في أوائل القرن العشرين وحيث يولد كل إنسان وينمو حاملاً بصمة أذنه المميزة والتي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته ولا تتشابه بين شخصين على ظهر الأرض، وتهتم بعض الدول بدراسة هذه البصمة وقد كشفت لنا تقنيات هذه البصمة لاستخدامها في علم الجريمة في ظل هذا التطور العلمي المذهل ، تأتي بصمة الأذن في المرتبة التالية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية باعتبارها من اكثر أعضاء الجسم تعبيراً عن شخصية الفرد [١].

ومن الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الفرد كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن وحجمها من شخص لاخر ولا يتغير شكل الأذن بتقدم العمر.[٢]

أماكن وجود بصمات الاذن:

من الصعب عادة أن يعثر الباحث الفني على آثار بصمات الأذن في مسرح الجريمة إلا أنه يمكن للخبراء الأستدلال على بعض الأماكن التى قد نجد فيها آثار لبصمات الأذن[٣] ومنها

١. مبنام، رمسيس، علم الإجرام، الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٨٦

٢. المعايطة – منصور –المرجع السابق – ص ٧٥

٣. قرار محكمة التميز الاردنية (جزائية) رقم ٢٠٠٨/٥٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢– منشورات مركز عدالة

١- من العادات المعروفة لدى بعض المجرمين القيام بنوع من الأستكشاف للتأكد من وجود أصحاب المنازل الذين يسعون لسرقته ومن طرق الأستكشاف التصنت من الأبواب الخارجية أو النوافذ بوضع الأذن على الابواب أو النوافذ وفي هذه الحالة تترك آثار بصمات واضحة وجيدة إذا كانت تلك الأبواب أو النوافذ ذات سطح لامع وأملس ذلك **أن** الجلد الذى يكسو صوان الأذن يحتوى على الغدد العرقية التى تفرز الأملاح الزائدة والمواد الدهنية التى تساعد على تليين البشرة الخارجية لصوان الأذن وهكذا تتوافر المادة المناسبة التى تساعد على ظهور صورة البصمة.

٢- من الطرق المتبعة لفتنح الخزائن ذات الأرقام السرية وكذلك الأبواب الحديثة أن يضع الجاني أذنه على باب الخزينة ليسمع حركة التروس التي يحركها بالأرقام في سلسلة التجارب التى تقود في النهايه الى فتح الخزنة.

٣- يسلك المجرم أحيانا طرقا ضيقة وفتحات صغيرة تجبره على أن يلتصق بأذنه على الباب أو الحائط أو السور أو أي سطح لامع يترك عليه بصمات أذنه.

٤- احيانا ينتاب المجرم نوبات من التعب والنعاس والأرهاق الشديد بعد ارتكاب الجريمة نتيجة للجهد البدني والذهني الذي يبذله ونتيجة لذلك يميل أو يتكئ على الأثاث المنزلي مثل الثلاجات ودواليب الزجاج والأبواب وفي ذلك أمكانية لطباعة بصمة الأذن تماما كما يحدث في حالة بصمة الأصبع.[١]

١ – المعايطة – منصور – المرجع السابق – ص ٧٠

القيمة الأثباتية لبصمة الأذن:

بداية لقد أمكن علمياً رفع بصمة الأذن من مسرح الجريمة ومن الممكن أيضاً أخذ صوره أذن المشتبه للمقارنة مع بصمة الأذن المرفوعة من مكان مسرح الجريمة وهناك اثنتا عشر علامة مميزة يجب توافرها أو على الأقل ثماني منها بين بصمة الأذن المرفوعة من مكان الحادث وأذن المشتبه به ، وهناك سوابق قضائية أخذت بها المحاكم ببصمة الأذن كدليل كاف للإدانة، ذلك لإنه ثبت علمياً عدم تطابق الأذن اليمنى مع الأذن اليسرى.[١]

ولكن تبقى الملاحظة أننا في العالم العربي ككل لم نصل إلى درجة الاستفادة من بصمة الأذن في المجال الجنائي بعد، حيث بدأت بعض الدول العربية من الأستفادة من بصمة الأذن في المعاملات المدنية خاصة المستشفيات لتحقق شخصية الأطفال حديثي الولادة

ومن أشهر الجرائم التى دلت على قوة بصمة الأذن بالاثبات ، جريمة القتل التى وقعت في مدينة اوساكا باليابان عام ١٩٨٥، وتتلخص وقائع الجريمة ان المتهم وهو أحد أفراد عصابة الياكوذا بمدينة اوساكا كان يدير مع صديقته احد الملاهي الليلية وقد اختلف معها حول ملكية هذا الملهى وفي ذات ليلة قام بقتلها عن طريق الخنق وهي نائمة ومن عادة اليابانين النوم على الأرض واثناء عملية الخنق لامست أذن القتيلة الحائط المغطى بنوع من الورق اللامع وانطبعت لها عدة بصمات من الأذن اليمنى وبعد استجوابه انكر ذلك إلا أنه تم العثور على بصمات انطبعت على الورق اللامع واخيراً اعترف المتهم بجريمته[٢]

١ – المعايطة – منصور – المرجع السابق – ص ٧٢

٢ – المعايطة – منصور – المرجع السابق – ص ٧٤– ص ٧٦

حجية بصمة الاذن في الاثبات:

تعتبر قرينة قوية لكنها لا تكفي للحكم بالادانة ، فهي تحتاج الى أدلة اخرى تدعمها[١]

المطلب الخامس: بصمة الصوت

تعتبر حاسة السمع لدى الأنسان من الحواس القوية على الرغم من اختلاف القدرات السمعية لدى البشر إلا أن لبعض الأفراد قدرة فائقة في التقاط الأصوات بدقة متناهية ومن مسافات بعيدة كما للبعض قدرات في تميز الأصوات وللأصوات فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية ، يحدث الصوت في الإنسان نتيجة اهتزاز الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها ٩ غضاريف صغيرة تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره [٢] وفي الآية الكريمة: (حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ) [٣]. فقد جعل الله بصمة لصوت سيدنا سليمان جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه، كذلك جعل الله لكل إنسان نبرة أو بصمة صوته المميزة.

علاقة الصوت بالجريمة:

للأصوات علاقة وثيقة بالجرائم والحوداث وذلك للأسباب التالية:

١. قد تكون الأصوات وسيلة من الوسائل التى ترتكب بها الجريمة وقد تكون الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالتهديد والوعيد عبر الهاتف

١ – الصغير – اسامة – المرجع السابق

٢ – المعايطة – منصور – المرجع السابق ص ٨١

٣ – سورة النمل: آيه ١٨

او الأبتزاز بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت وهذا ما جاءت به الماده ٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١].

٢. في الجرائم المنظمة وجرائم الأشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الأعداد والتحضير والتنفيذ والتصرف[٢] .

٣. احيانا تصدر الأصوات في مسرح الجريمة من المتهمأو من المجني عليه أو من الأدوات المستخدمة أو المواد المتفجرة.

٤. في جرائم العنف والإغتصاب والنهب كما تصدر الاصوات كردة فعل أثناء المقاومة والدفاع عن النفس في مثل هذه الجرائم يعتبر الصوت الشئ الذي يثبت عدم الرضا.[٣]

الصوت وتحقق الشخصية:

للاصوات فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية وان التعرف من خلال الصوت امر ممكن للاسباب التالية:

١. ان صوت الادمي يبقى ثابتا دون تغير طيلة فترة البلوغ وحتى سن الشيخوخة.

٢. الاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص لاخر، فهناك ثمة اختلافات على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحنجرة والحبال الصوتية والبلعوم وتجويف الانف والفم[٤] .

١.المملكة الأردنية الهاشمية – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية الأردنية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية

٢.الماده ٢/٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بصيغته المعدلة لسنة ٢٠١٠

٣. المعايطة – منصور – المرجع السابق

٤. الصغير – اسامة – المرجع السابق

إن الأسس العلمية التى يستند إليها التحليل الجنائي للصوت قد تم التوسع في الأبحاث التى قام بها اختصاصيون في علم اللغة وعلم الأصوات وأدت هذه الدراسات الى أكتشاف المميزات التشريحية والغير بيولوجية لكل فرد في السمات الصوتية والنطقية التى تم الحصول عليها بواسطة السوناغراف ،حيث يتم نسخ الصوت موضوع التجربة والأصوات المقارنه على رسومات بيانية على شكل شريط عريض أو شريط ضيق أو على شكل شريط دوار ، وقد أجرى مختبر تحاليل الأصوات التابع لمعهد التحقيق الجنائي في رومانيا عدد من التجارب للتعرف على الأشخاص من خلال الصوت والكلام وتأكدت نتائجها بنسبة ٩٩%وتشمل النتائج على: (تحديد الجنس ، والتعرف على الشخص واكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات).

وقد أكدت الأبحاث أن صوت وكلام شخص ما يمكن أن يكون متشابه مع صوت وكلام آخرين لكن لا يكونوا متطابقين ومن ناحية ، أثبت العالم **فانت** أن متوسط الترددات عند الرجل تعادل ١٢٥ هرتز أما عند المراة فان تردد العناصر المركبة اكثر من الرجل بمقدار ٢٠%.[١]

الصوت والكشف عن الجريمة :

لقد استغل البحث الجنائي هذه البصمة في تحقيق شخصية الإنسان المعين، حيث يمكنهم تحديد المتحدث حتى ولو نطق بكلمة واحدة ويتم ذلك بتحويل رنين صوته إلى ذبذبات مرئية بواسطة جهاز تحليل الصوت "الإسبكتروجراف"، وتستخدمها الآن البنوك في أوروبا حيث يخصص لبعض العملاء خزائن، هذه الخزائن لا تفتح إلا ببصمة الصوت.لذلك بدأت أجهزة الشرطة في الاستفادة بذبذبات الصوت للكشف عن المجرمين وخاصة فى

١. المعايطة – منصور – المرجع السابق

حالات البلاغات المجهولة التي تتم عن طريق الهاتف، ويتم ذلك عن طريق رسم بياني للصوت يحدد ثلاثة أبعاد: (الوقت – القوة – الذبذبات) [١].

ويؤكد مهندسو اتصالات فلسطينيون أن (بصمة الصوت) هي السبب في نجاح سياسة الاغتيالات الاسرائلية للناشطين من الفلسطينيين في الفترة الأخيرة حيث يستطيعون عن طريق الحصول على بصمة صوت الشخص المطلوب تحديد من يتحدث معهم ويتحدثون معه وكذلك تحديد موقعه وبالتالي تسهل عليهم مهمة اغتياله.

حجية بصمة الصوت في الاثبات:

تعتبر بينة الصوت مقبولة ودليلا قويا لإثبات الجنس والعمر كما أنها تثبت اثباتا قاطعا بأن الصوت والكلام لشخص ما متى توفرت الخصائص والمميزات الثابتة في الأصل والعينة ومتى تم التحليل الصوتي بالوسائل العلمية ، إذن تعتبر بصمة الصوت دليلا كافيا للحكم بالادانة[٢]. حيث نصت المادة(٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه للمدعي العام مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائده في اظهار الحقيقة.[٣]

المطلب السادس: بصمة آثار القدم

منذ القدم كان لآثار القدم أهمية في التحقيق، حيث استخدمها العرب القدامى في تتبع الأثر حيث يستطيع أن يحدد اتجاه أثر القدم وعدد الأشخاص المتواجدين في المكان وتحديد هذا الأثرأكان لقدم رجل أو إمراة.

---

١. مقال ل، ج، كيرستا) L. G. Kersta منشور على الانترنت

٢.الصغير – اسامة – المرجع السابق

٣. المادة – المملكة الأردنية الهاشمية – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية الأردنية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ والمنشور في الجريدة الرسمية

أماكن تواجد آثار الأقدام:

١. الأجسام او السطوح الصلبة الجافة أو النظيفة كأرضية بلاط مثلا تكون القدم هي الملوثة بمادة ما كالتراب او غيرها وتترك أثر على الارض.
٢. الأجسام الصلبة الملوثة بالتراب او غيره فترسم القدم على قدر حجمها وشكلها.
٣. الأجسام أو الأسطح اللينة أو الرطبة مثل أرض طينية او رملية.[١]

أنواع آثار القدم:

١. آثار أقدام ظاهرة وتقسم الى:

أ – **آثار غائرة:** وهي التى تتشكل على الأجسام اللينة او الرطبة.

ب – **آثار سطحية:** وهي التى تتشكل على الأجسام الصلبة في حالة تلوثها او تلوث القدم

٢. آثار أقدام مخفية:

وهي التى تتشكل على الأجسام الصلبة الملساء أو المصقولة في صورة بصمات.[٢]

طرق إظهار ورفع آثار القدم:

١– **التصوير الفوتوغرافي:** وتستخدم هذه الطريقة في جميع أنواع الآثار ويجب أن يتم التصوير بواسطة المصور الجنائي.

٢– طريقة الجبس الجاف.

---

١ المعايطة – منصور – المرجع السبق

٢ ادارة البحث الجنائي ، (www.forensic.labs.psd.gov.jo ، مقابلة مع الملازم عبد الرزاق العبادي

٣- طريقة الجبس السائل: حيث يتم تطويق الاثر بإطار خارجي حتى لا يتدفق الجبس السائل بعيدا عن الأثر ، وتستخدم هذه الطريقة لرفع آثار الأقدام الغائرة.[١]

أهمية آثار الأقدام في الإثبات الجنائي :

١- معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في محل الحادث وقت ارتكابه وذلك عن طريق اختلاف أحجام وأشكال آثار القدام.

٢- معرفة حالة القدم إذا كانت محتذية أو مرتدية جورباً أو عادية وتبعا لذلك يمكن معرفة الحذاء والعلامات المميزة له.

٣- معرفة حالة صاحب الأثر من خلال:

- حالة الوقوف: بحيث تكون اثر القدمين متساوي في العمق ومتجاورة.
- حالة السير: اذا كان اثر المشط اعمق من اثر الكعب والمسافة بينهما كبيرة.
- الجري: اذا كان اثر المشط غائر واثر الكعب يكاد يختفي.
- عدم تساوي درجة عمق الاثر وتباعد واضطراب الأثر عن خط سيره يشير الى ان الشخص كان في حالة سكر أو مصاب بقدمه او ساقه.
- معرفة عمر صاحب الأثر بالتقريب.[٢]

حجية بصمة آثار القدم في الإثبات:

لآثار بصمة القدم أهمية كبيرة في اكتشاف الجرائم ، وتختلف قيمتها بالمكان الذي وجدت فيه والحالة التى ترك عليها فقد يكون دليلا قاطعاً على صاحبه وقد يكون مجرد قرينة ضده. فإذا ظهرت الخطوط الحلمية لأصابع

---

١ ادارة البحث الجنائي ، (www.forensic.labs.psd.gov.jo ، مقابلة مع الملازم عبدالرزاق العبادي

٢. المعايطة – منصور – المرجع السابق ص ٩١

وبطن القدم وتوافرت الشروط والمميزات اللازمة لمضاهاة الأثر بالآثار الموجودة في مكان الحادث وتطابق الأثران ففي هذه الحالة تعتبر دليل قاطع على المتهم. أما إذا كان الأثر لحذاء به بعض العلامات المميزة لا يمكن أن تقطع بملكية صاحبه لها أعتبر الأثر مجرد قرينة ضده.[١]

المطلب السابع: البصمة النفسية /بصمة المخ

لطالما تمسك المتهمين بارتكاب الجرائم بعبارات ال أعلم شئ او ليس لدي اي معلومات دون وجود أي وسيلة للتأكد من هذه الاقوال، الا أن العلم قد توصل إلى طريقة لقياس ذاكرة الاشخاص بما يشبه لفحص الطبيب لشخص بعد تناوله الكحول بفحص بسيط وهي تقنية بصمة المخ فبصمة المخ: بكونها عبار ة عن طريقة لقراءة الاشارات الكهربائية، التي تصدر عن المخ استجابة لرؤية بعض الصور أو العلوم كما يمكن أن تعرف بصمة المخ بأنها: قياس للنشاط الكهربائي للمخ، وتحليله في أقل من ثانية لدى مواجهة صاحبه بشيء علم به في بالماضي. ويرجع الفضل في اكتشاف بصمة المخ إلى العالم لورانس فارويلوتتميز بصمة المخ بشموليتها لجميع الجرائم كالقتل والسرقة والاغتصاب والارهاب وغيرها من الجرائم، وبالاضافة إلى صعوبة أن يتجنبها الفاعل أو أن يتفاداها.[٢]

وقد أكد العلماء على وجود موجات مخية تسمى (P300) والتي تعرف بأنها "

موجة في المخ مرتبطة بالذاكرة، وهي التي تقوم باستيعاد الاشياء المهمة التي تعلمها أو قام بها الشخص فيما سبق ويتم ذلك بدون أن يشعر

١. المعايطة – منصور – المرجع السابق ص ٩٢

٢. رسلان –الهاني – محمد طايع –تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الاثبات الجنائي – الامارات العربية المتحدة

الانسان بذلك. ولا بد لنا في هذا الصدد من أن نؤكد بأن عملية استخالص بصمة المخ تتضمن أي أسئلة أو إجابات وبالتالي لا تعد أداة استجواب إذ أنها تقتصر على التأكد من وجود بعض المعلومات في المخ أو عدم وجودها، دون التعرض لا ساليب محرجة أو منتهكة للكرامة الانسانية، ويقول الدكتور دربو ريتشماردسمون أعتقد أنه على مدار عشر سنوات أو العشرين سنة القادمة سوف يقوم ضباط الشرطة و المحققون في كل أنحاء العالم [1]

بالتدريب ضمن تعليمهم العادي لتنفيذ القانون على تسجيل عناصر ومكونات مسرح الجريمة وهي تستعمل في المجال الجنائي اكثر من خلال دراسة نفسية المجرم الهدف منها الوصول الى تحقيق شخصية المجرم ومعرفة هويته من خلال طريقة واسلوب ارتكابه للجريمة المتكرر وليس اسباب ارتكابها [2].

١. عبد العالي احمد، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، بحث منشور على موقع العلوم اإللكترونية، ٢٠١٢،ص. ٨.

٢. د. أيمن عبدالله فكر أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائية القانون والاقتصاد – جامعة الجزيرة – دبي –بصمة المخ في ميزان الاثبات الجنائي

المبحث الثالث: دور البصمة الوراثية في الاثبات المدني

المطلب الاول: تفعيل البصمة الوراثية في مجال الاثبات المدني

تعتبر البصمة الوراثية من وسائل الاثبات العلمية الحديثة التى حققت تحول سريع من البحث الاكاديمي الى العلم التطبيقي ولعل اهم تطبيق للبصمة الوراثية في مجال الاثبات المدني يتمثل في اثبات قضايا(النسب) في الحالات التالية:

٢. حالة الولادة من فراشين
٣. حالة التنازع على شخص مجهول النسب
٤. عند الشك في الحمل بعد الزواج أقل من ستة أشهر
٥. عند الاشتباه في أختلاط المواليد بالمستشفيات وعند الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب وعند أختلاط الاطفال في الحروب والكوارث واخيرا لمنع الوصول الى اللعان.[١]

فنظرا للاثار المترتبة عن النسب من ميراث واختلاط في الانساب، فالبصمة الوراثية هي الرائدة في معرفة نسب الطفل واثباته عندما يكون مجهولا، والملاحظ من خلال نص المادة ٤٠ من قانون البينات [٢].

ان اللجوء الى الطرق العلمية جوازية للقاضي ويتم اللجوء للبصمة الوراثية عن طريق الخبرة العلمية التى يتم فيها تحديد ضرورة فحص الحمض النووي للبصمة الوراثية على اساس دقة ثبوت النسب او نفيه بهذه الطريقة العلمية تصل الى نسبة ٩٩%[٣].

١.أبحاث قانونية ودراسات في البصمة الوراثية والعين والصوت والدم والاثبات الالكتروني – استشارات قانونية مجانية

٢. المادة ٤٠ من قانون البينات الاردني لسنة ١٩٥٢

٣ سمار عبد العزيز www.mohamet.netthggfwlm

وللبصمة الوراثية دور مهم في أثبات النسب أو نفيه إذ أنها قرينة تدل على هوية الشخص خصوصا في حالات نسب الولد المجهول النسب او اللقيط مما لا شك فيه ان مقارنة البصمة الوراثية لكلا المدعيين والولد المتنازع عليه اقوى من شهود العدول في مثل هذه الاحوال فالشهود يشهدون بما يعلمون وقد يكون علمهم بالشيء غير صحيح [١].

اما البصمة الوراثية فانها معرفة لدى الفقهاء بانها تؤدي الى اقامة الحجة والبينة على الشيء المتنازع فيه.[٢]

الفرع الاول: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال الاثبات المدني

اهم تطبيقات البصمة الوراثية في الاثبات المدني هو اثبات النسب والتعرف على هوية اي شخص مفقود خاصة اذا طالت فترة غيابه مما يجعل هناك صعوبه في التعرف عليه لتغير ملامحه وقد يكون الشخص فاقد للذاكرة او مختل عقليا وهذا الامر يدفع بالبصمة الوراثية الجينية حتى لا ينتحل احد شخصيته بقصد الاستيلاء على ماله وكذلك التعرف على ضحايا الكوارث والكشف عن هوية الجثث التى تفحمت او تحللت ففي حادثة ١١ سبتمبر التى تعرض لها مركز التجارة العالمي اذ كان يستحيل التعرف على هويات الضحايا لولا وجود تقنية ADN حيث تم اخد ١٢٠٠٠ الف عينة لتحديد هوية الضحايا.[٣]

١.مصطفى أحمد – البصمة الوراثية وحجيتها في أثبات النسب – دار الكتب المصرية ٢٠١٤ – ص٣٥

٢. أبحاث قانونية ودراسات في البصمة الوراثية والعين والصوت والدم والاثبات الالكتروني – استشارات قانونية مجانية

٣. مصطفى أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، دار الكتب المصرية، ٢٠١٤،ص. ٣٥.

الفرع الثاني: سلطة القاضي المدني في تقدير وسائل الاثبات

اولا: – في قانون البينات الأردني

للبصمة علاقة قوية بقانون البينات ويتجلى ذلك في أعتبارها شرطا من شروط الأسناد الرسمية وكذلك العادية بالاضافة الى ان البصمة تعتبر من الناحية القانونية أولى االقرائن العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الاثبات [١].

ثانيا: العلاقة بين البصمة وقانون البينات:

اولا: علاقة البصمة باعتبارها من شروط الاسناد الرسمية والعادية لقد نص المشرع الاردني في المادة ٦ وكذلك المواد من ١٠–١٢ من ذات القانون على البصمة باعتبارها شرط من شروط الاسناد بنوعيها.

ثانيا: البصمات باعتبارها من القرائن تعد البصمة من القرائن الحديثة وقد نص المشرع الاردني على القرائن في المواد من ٤٠–٤٣ وبين أنواعها [٢].

وتعد البصمة قرينة بسيطة حتى تتاكد بالوسائل التى تقطع بصحتها وتصبح قرينة قاطعة اذ تعتبر وسائل الاثبات من أهم المواضيع التي يرتكز عليها الأفراد لحماية حقوقهم ، حيث وجدت لإثبات الوقائع المتنازع عليهاً فقد نصت معظم التشريعات ومنها التشريع الأردني على وسائل الإثبات حصرا، كما حددت الوسائل التي يجب تقديمها عند رفع الدعاوى صراحة بموجب تلك التشريعات.، فالإثبات في المجالات القانونية هي الوسيلة في إقامة الدليل أمام القضاء، إذا ان الدعوى تقوم وجودا وعدما بوجود وسائل

١.اللواء الدكتور محمد الامين البشرى – التحقيق الجنائي المتكامل ص ١٩٢ الطبعة الأولى ١٩٩٨ – الرياض

٢.قانون البيات الاردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢

الاثبات، فإذا وجدت تلك الوسائل جاز قبولها، وان تلاشت فإن قبول الدعوى معرض للرد ولابد من التأكيد على وسائل الاثبات التي تقدم في الدعوى ، فبعد قبولها تعرض على قاضي النزاع

٦. **والسؤال الذي يطرح نفسه ؟ فهل يملك القاضي السلطة التقديرية في وزن تلك البينات؟**

والجواب على ذلك، في الحقيقة ان فكرة السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تكون وفقا لما قرره القانون من حدود لتلك السلطة ومن المسلم به أنّ فكرة السلطة التقديرية هي مسؤولية مترتبة على القاضي قبل أن تكون إمتيازا، اي ان القاضي ملزم بتطبيق وتحقيق إرادة المشرع من خلال تطبيق النصوص القانونية الواردة في تلك التشريعات.[١]

لقد حث المشرع الأردني على مبدأ منح القاضي جوازية تقدير الأدلة المقدمة من قبل الخصوم؛ وذلك لكون أن المشرع الأردني يعتبر من التشريعات التي أخذت بالمذهب المختلط فيما يتعلق بالدور الذي يقوم به القاضي في الدعوى المدنية، والمشرع الاردني بذلك فقد منح القاضي دورا ايجابيا في الدعوى ودورا سلبيا في جانب اخر، وان هذا الامر لا يعد جديدا في حقل القانون.

الفرع الثالث: ماهية المشرع الأردني في تحديد وسائل الأثبات من حيث حجيتها في قانون البينات وهي على قسمين:

اولا: الوسائل التي حدد المشرع الأردني حجيتها في قانون البينات ولم يترك تقديرها للقاضي؛ هي

١. الدروبي – طه – كاسب – المدخل الى علم البصمات – ماجستير القانون الدولي – ص ١٧٥– ٢٠١٤– دار الثقافة للنشر والتوزيع

أ/ الأدلة الكتابية.

ب/ القرائن القانونية

ج/ واليمين

د/ الإقرار

ثانيا: الوسائل التي ليس لها حجة في قانون البينات وتخضع لسلطة القاصي فهي:

أ / القرائن القضائية

ب / الشهادة

ج / المعاينة /الخبرة

فجميها ترك المشرع أمر تقديرها للقاضي.[١]

تقدير القاضي لوسائل الإثبات التي ليس لها حجية

يقصد بالأدلة التي لا حجة لها: هي الأدلة التي لم يحدد لها المشرع الأردني في قانون البينات حجة من خلال نصوص القانون، وترك أمر تقديرها للقاضي الذي ينظر في الدعوى حيث أشار القانون على ذلك صراحة بالعبارات الدالة مثل (تقدر المحكمة) و(للمحكمة)، فهي جوازية ولا تخضع تلك التقديرات إلى رقابة محكمة التمييز، وهذا الأمر أكدت عليه محكمة التمييزفي العديد من قراراتها بأن محكمة الموضوع تستقل في فهم واقع الدعوى ووزن البينة وتقدير الأدلة دون رقابة عليها.

فالأدلة التي ليس لها حجة في قانون البينات الأردني، القرائن القضائية والشهادة والمعاينة والخبرة، ولو أردنا تحليل تلك لوجدنا ومن باب

١.د – منصور – انيس– شرح أحكام قانون البينات الاردني – وفقا لاخر التعديلات – اثراء للنشر والتوزيع ٢٠١١ الطبعة الاولى

المقارنة أن القاضي في حالة الإنكار؛ فإن مقدم السند يطلب اثباتها ضمن الوسائل التي ذكرت اعلاه كالخبرة مثلا.

٧. أما الوسيلة الأخرى في الإثبات فهي القرائن القضائية، والتي عرفها المشرع الأردني في نص المادة ٤١ هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي أمر إستنباط هذه القرائن.[١]

حيث تختلف هذه القرائن عن القرائن القانونية والتي حددها المشرع الأردني في نص المادة (٤٠ /٤١) من قانون البينات.

الفرع الثالث: دور القرائن في الأثبات المدني

تظهر أهمية القرائن في الأثبات في مجال الأثبات المدني بأعتبارها من اهم وسائل الأثبات غير المباشر، كون المشرع يعتمد عليها لتحقيق مصلحتين الأولى مصلحة قضائية إذ تسمح بأقامة الدليل امام القضاء والاخرى مصلحة أجتماعية هي المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع [٢].

هذا وتعد القرائن نوعا من أنواع البينات القانونية وذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية (بأنه ليس في أحكام قانون البينات ما يسعف المحكمة في تصنيف القرائن الى قرائن ترقى الى مرتبة البينة القانونية واخرى لاترقى الى مرتبة البينة القانونية، فالقرائن بحكم المادة ٢ من قانون

١.دوريات علوم الشريعة والقانون – المجلد ٤٦ العدد ١ / ٢٠١٩

٢.د السنهوري – عبدالرزاق – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الألتزام – بوجه عام الاثبات – آثار الالتزام –منشورات الحلبي الحقوقية – طبعه ٣

البينات هي نوع من انواع البينات القانونية فأذا وجدت في الدعوى فهي وسيلة أثبات مقبولة قانونا.[١]

تعد القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات المدني ؛ لأنها لا تصب مباشرة بدلالتها على الواقعة المراد إثباتها، بل تستخلص من طرق الاستنباط، و هي –أي القرائن– تنصب على واقعة أخرى متصلة بالواقعة المراد إثباتها اتصالا وثيقا، و تعد الواقعة الثانية كواقعة بديلة إثباتا للواقعة الأولى كواقعة أصلية استنباطا، و قد جمع المشرع الأردني في قانون البينات القرائن و قسمها إلى قسمين: القرائن القانونية و القرائن القضائية[٢].

أولا: – القرائن القانونية حيث لا يُمكن الاتفاق على خلافها ولا يُمكن إثبات عكسها،و تعتبر دليل مستقل للإثبات. حيث نصت عليها المواد ٤٠/٤١ من قانون البين**ات.**

ثانيا: – القرائن القضائية غير مُقيدة (لا حصر لها) لأنها ناتجة عن الاستنتاج في الدعاوي والوقائع والأحوال والحوادث، وهي مختلفة ومتنوعة، وأهميتها أنها تعتبر وسيلة مهمة للإثبات في ظل التعذر عن الاثبات المباشر في غالبية الحالات[٣]

ولو أردنا إجراء مقارنة بين القرائن القانونية والقضائية، لبين أن كلا المفهومين يهدفان لذات السبب، فالقرائن القانونية هي عبارة عن احكام إكتسبت الدرجة القطعية ولا يمكن نقضها، كما هو الأمر بالنسبة للقرائن القضائية والتي تستنبط من مجريات الدعوى، والتي لا يمكن إثباتها

١.تمييز حقوق رقم ٢٠٠٠/٤٩ تاريخ ٢٠٠/٣/٢١ منشورات مركز عدالة

٢.د عباس العبودي – شرح أحكام قانون البينات – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠١٢

٣ قانون البينات الاردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

إلا بالحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة. والبعض ذهب إلى إعتبار أن القرائن القضائية أدلة إيجابية؛ لأن الخصم يتوصل بها إلى إثبات دعواه، أما القرائن القانونية فهي قرائن سلبية، يمكن أن يعفى من الدليل كما أن كلا المفهومين تستطيع المحكمة وزنهما، حيث أشار المشرع الأردني إلى القرائن القضائية تستنبط من مجريات الدعوى إذا كلا المفهومان يحققان مبدأ سلطة القاضي التقديرية في وزن تلك القرائن.

وهنا نخلص الى تعريف البينة :

البينــة (الإثبــات): تعـرّف علـى أنهـا كـل مـا يُبـين الحـق ويظهـره والمقصود بها أن تُقام الحجة والدليل أمام القُضاة بالطرق المُحددة والمُعينة ليتم إثبات حق مُعين أو واقعة مُعينة تترتب عليها أثار قانونية.[1]

الفرع الرابع: اهمية الخبرة الفنية كوسيلة اثبات مشتركة في القضاء المدني والجزائي

تكمن اهمية الخبرة الفنية كوسيلة اثبات في المسائل والمدنية والجزائية وحجيتها:

فالخبرة في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة وإنما بوساطة أهلال إختصاص، ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنيّة لأنها تتم ممن يتوافر لديهم كفاءة فنية خاصة فكثيرا ما يعرض على القاضي الجنائي و / او القاضي المدني دعاوى تتضمن وقائع تتعلق بتخصصات علمية او فنية تخرج عن حدود ادراكه او علمه كفنون الطب والهندسة وغيرها من التخصصات التى لا يستطيع التثبت من صحتها بغير اللجوء الى الخبرة التى مكنت المشرع من اللجوء اليها لمعاونه القضاه للفصل في

١.أبحاث قانونية ودراسات في البصمة الوراثية والعين والصوت والدم والاثبات الالكتروني

الدعاوى ، فالقاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية ولا يمكن له الإلمام بباقي العلوم والفنون لكثرة تنوعها وتعددها فكان لزاما عليه أن يستعين بذوي الإختصاص والصنعة في مختلف أنواع المعارف والعلوم لإبداء رأيهم فيها ليكون الحكم القضائي مبنياً على أساس من الوضوح، فيؤخذ برأي الأطباء في قضية طبية، والمهندسين في قضية هندسية، وبرأي القائف في قضايا تحديد النسب وبرأي أهل الإختصاص في أمور البيع والتجارة، وبرأي خبراء الخطوط عند مضاهاة بعضها ببعض للكشف عن التزوير... وهكذا... الخ، هذا فضلاً عن المختبرات العلمية التي يقوم عليها أخصائيون لمعرفة حقائق الأشياء المتنازع عليها كمختبرات الطب الشرعي وما تقوم به من عمليات تحليل لتحديد أسباب الوفاة. وتحليل الدماء وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها، وفحص الحرائق لمعرفة أسبابها والقنابل لمعرفة مصدرها، حتى مختبرات فحص التراب، والحجارة لبيان ماهيتها وتركيبها وأثرها وقد اقيمت معاهد وكليات خاصة لهذه الغاية ميّز سيدنا علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– بياض البيض عن المني باستعمال الماء الساخن عندما اتهمت امرأة شابا باغتصابها.

فقضية الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص أمر ملح وضروري للكشف عن حقائق الأشياء مما يساعد القاضي في بناء تصور واضح عن القضية المتنازع عليها، ولذا فهي تعتبر من أهم طرق الإثبات عند الفقهاء والقانونيين، فبها يحسم النزاع على أساس من الحق والعدل خاصة إذا لم يكن ثمة وسيلة إثبات أخرى وليس بين أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة حول موضوع النزاع.، كما أخذ القانون بالخبرة كوسيلة إثبات، وقد

نظم موادها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨. في المواد ٨٨/٨٣. [١]

كما ونظرا لاهمية الخبرة في المسائل الجزائية فقد نظم المشرع الاردني الخبرة بنصوص قانونية متعددة ففي مرحلة المحاكمة نصت عليها المواد ٢٣٣/٢٣٠/٢٢٧/١٦١ وفي مرحلة التحقيق الابتدائي نصت عليها المواد ٣٩-٤١ وفي مرحلة الاستدلال نصت عليها المادة ٤٦ من ذات القانون عندما يقوم احد افراد الضابطة العدلية بالتحقيق او في حالة الضرورة [٢].

(المبدأ اذا قررت محكمة البداية اجابة طلب الخصم باجراء الاستكتاب والمضاهاة ثم رجعت عن هذا القرار فيقتضي منها بيان اسباب عدولها عن اجراء الخبرة التي امرت بها، وان لم تفعل فيكون قرارها غير قائم على اساس واضح سيما ان اللجوء للخبرة لبيان صحة البصمة المنسوبة للمدعى عليها امر جوهري من اجل الفصل في الدعوى ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير في هذه المسألة الفنية ويكون عدم تدارك محكمة الاستئناف لهذا الامر بالمعالجة القانونية مخالفا للقانون). [٣]

وحيث جاء في أجتهادات محكمة التمييز (- ١/ ان الخبرة نوع من البينة وفقا للمادة ٢/٦ من قانون البينات ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في وزن البينة وترجيح بينة على اخرى ولا رقابة عليها لمحكمة التمييز ما دامت النتيجة التى توصلت اليها مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا ومن

١. المواد ٨٨/٨٣ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

٢.المواد ٢٣٣/٢٣٠/٢٢٧/١٦١ و المواد من ٣٩-٤١ و - المادة ٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ بصيغته المعدلة لعام ٢٠١٠

٣. قرار محكمة التمييز رقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٩٧ - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية

بينة قانونية ثابتة ولها اساس في الدعوى وذلك وفقا لاحكام المادة ٣٤ من قانون البينات.

٢/يعتد بتقرير الخبرة كبينة في الدعوى اذا كان موافقا للواقع والاصول وقائم على اساس سليم ولم يرد اي مطعن قانوني يجرحه ومستوفيا لشروطه القانونية وفقا لاحكام المادة ٨٣ من الاصول المدنية.[١]

المطلب الثاني: البصمة في قانون أصول المحاكمات المدنية

تكمن العلاقة ما بين البصمة وقانون أصول المحاكمات المدنية بأن هذا القانون أجراءي يبين كيفية الاستعانة بالخبرة في المسائل التى يتوقف الفصل بها على أجراء الخبرة والأستعانه بذوي الأختصاص أضافة الى بيان آلية اجراء المضاهاة ويبين طرق الطعن التى ترد على الاسناد بنوعيها الرسمية والعادية [٢] بالاضافة الى بيان حالات الانكار من قبل أطراف الخصومة للبصمة والتوقيع.[٣] كما بين الأوراق التى تتخذ أساسا لعملية المضاهاه [٤] أضافة الى على اعطاء الخبراء الحق في الأستعانة بالاشخاص الذين رأوا المنكر و يكتب وثيقة او يضع إمضاء عليها أو بصمة إصبعه [٥] وأيضا أوجب القانون على الخبراء عند الأنتهاء من عملية المضاهاة ان

١. قرار محكمة التمييز رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠٢١ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٤-٢٥

٢.المادة ٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ في صيغته المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١

٣ المادة ٨٨ من ذات القانون

٤.المادة ٩١ من ذات القانون

٥ المادة ٩٥ من ذات القانون

ينظموا تقريرا يبين فيه ملخص نتائجهم بناءا على حيثيات الدعوى وفيما اذا كان الأثر للمنكر ام لا وبيان الأدلة والأسباب التى تؤكد ذلك.[1]

المطلب الثالث: حجية البصمة الوراثية في الاثبات المدني / دراسة مقارنه بين تشريعات بعض الدول الغربية و العربية: –

الفرع الأول: مقارنة بين التشريعات العربية في دور البصمة الوراثية في الأثبات

ذهبت التشريعات الداخلية لبعض الدول سواء العربية ام الاجنبية الى اعتبار البصمات الوراثية وإنزالها في أثبات النسب منزلة تساوي الشهادة والأقرار كالتشريع التونسي والفرنسي الذي جعل منها طريقا لأثبات النسب لما تمتاز بها من مصداقية عالية، حيث قامت مجموعة من التشريعات فعلا بتنظيم التقاضي بالبصمة الوراثية وأقرتها بنصوص خاصة كالتشريع الفرنسي والألماني والانكليزي والبلجيكي والكندي والتونسي، كما ان هناك بعض التشريعات العربية التى لا تعالج موضوعا واحدا في الخبرة او حتى في الفحص الطبي بل جاءت في مجملها على أحكام عامة يمكن ان تندرج تحتها البصمات الوراثية.

أولا: – **التشريع العراقي:**

جعل المشرع العراقي اللجوء للبصمة الوراثية امر جوازي للقاضي حسب ما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون الاثبات العراقي

ثانيا: **التشريع المصري:**

المشرع المصري كان بعيد كل البعد عن الاثبات في البصمة الوراثية حيث لم يتعرض المشرع المصري سواء في قانون الاثبات المصري او

١.المادة ٦٩ من ذات القانون

قانون الاحوال الشخصية لمسالة اثبات النسب الا في حالة وفاة المورث وكذلك الحال.

ثالثا:- **التشريع اللبناني**

اذ جاء التشريع اللبناني في مجمله على أحكام عامة تتدرج تحتها البصمات الوراثية او ما يوصف بالدلة العلمية او التحاليل البيولوجية.

رابعا: **التشريع التونسي:**

فكان المشرع التونسي من اول المشرعيين العرب الذي أعتبر البصمات الوراثية وحجيتها في أثبات النسب منزلة تساوي الشهادة والأقرار.

خامسا: **التشريع الاردني:**

ينبغي التاكيد على أن موقف المشرع الأردني من هذه الوسيلة العلمية كان موقف مشابه للقانون العراقي والمصري إذ لم بتعرض صراحة للبصمة الوراثية في حين نجد للقضاء الشرعي الأردني تطبيقات عديدة لأستخدام البصمات الوراثية في مجال أثبات النسب، فقد أستخدمها القضاء الشرعي بدرجتيه الابتدائي والأستئناف كقرينة قاطعه في اثبات ونفي النسب [١].

وفي معرض حديثنا عن حجية البصمة الوراثية في التشريع الاردني فاننا نود ان نوضح مدى حجية البصمة الوراثيه في القضاء الأردني في مجال أثبات النسب فقد استخدم القضاء الشرعي الاردني بدرجتيه الأبتدائي والأستئناف البصمة الوراثية كقرينة قاطعة في أثبات النسب ونفيه هو ما جاء عن حكم محكمة الدرجة الاولى بعمان حيث تتلخص وقائعها في ان رجلا يدعى (ص) وزوجته (ش) قد استلما طفله صغيره لا يتجاوز عمرها

١.د حسني محمد عبد الدايم عبد الصمد البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الأثبات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي دار الفكر الجامعي – الاسكندريه – ٢٠١١ ص ٧٤٥

خمسة أشهر من احد جنود الجيش العربي خلال حرب حزيران عام ١٩٦٧ وتم قيدها على اسمها وغيرا اسمها الى اسم اخر ولما كبرت الفتاة رفعت هذه الدعوى امام المحكمة الابتدائية لنفي نسبها من هذا الرجل المدعى عليه (ص) وزوجته (ش) واثباته من المدعى عليه الثاني (ر) وزوجته (ع) وأعتبارهما الأبويين الحقيقيين لها [١]وقد أستانف المدعى عليه الاول (ص) الحكم امام محكمة الاستئناف الشرعية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ حيث ايدت هذه المحكمة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وعقبت على هذ التاييد قائلة: – وحيث ثبت بتقرير الطبيب المؤيد بشهادتخ بان الفحوصات الجينية المعروفة بالبصمة الوراثية تثبت بشكل حاسم ان المدعى عليه الاول وزوجته المدعون (ص – ش) لا يمكن ان يكونو والديها[٢] وهذا يتضح ان القضاء الاردني له تطبيقات لاستخدام البصمة الوراثية وان الفحوصات الجينية المعروفة بالبصمة الوراثية تثبت بشكل حاسم وكقرينة قاطعة في أثبات النسب أو نفيه ، وفي حكم صدر عن محكمة التمييز الاردنية قضت فيه بان البينة الفنية هي بينة صالحة للحكم وذات دلالة قوية في الأثبات وهي بينة تطمئن المحكمة للاخذ بها واعتمادها في الحكم [٣].

١.قرار المحكمة الشرعية الاردنية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٢ قضار شرعي عمان في ٢٠٠٢/١٠/٢٤ نقلا عن د حسني محمود عبدالدايم عبد الصمد

٢.قرار محكمة الاستئناف الشرعية – في عمان – رقم ٢٠٠٢/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ نقلا عن د حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد

٣.قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ١٩٧٠/١٦

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في التشريعات الأجنبية

فيلاحظ ان جميع التشريعات الغربية جعلت من الطرق العلمية ومنها البصمة الوراثية طريقا لاثبات النسب:

أولا: التشريع الفرنسي إذ جعل من الوسائل العلمية طريقا لأثبات النسب، فأجاز أثبات النسب بجميع طرق الأثبات ومنها الخبرة البيولوجية لتحديد البصمة الوراثية كما أجاز اللجوء أليها في الدعاوى القضائية ويلاحظ تقييد المشرع الفرنسي العمل بالبصمة الوراثية وأنه في بعض الحالات أمتنع من إعمال البصمة الوراثية وهي في أربع حالات ١/ النسب الشرعي الثابت بالحيازة وشهادة الميلاد ٢/والنسب الثابت بالتبني ٣/ نسب الولد الناتج عن عملية التقليح الصناعي٤ / نسب المولود بطريقة سرية.[١]

ثانيا: حجية البصمة الوراثية في التشريع الانكليزي

اجاز التشريع الانكليزي الصادر عام ١٩٦٩ إثبات النسب بكافة الأدلة ومنها الأدلة العلمية التى تعد البصمة الوراثية نوعا متقدما منها حيث حدد المشرع الانكليزي طريقتين للجوء للبصمة الوراثية الأولى اجراء البصمة الوراثية بموافقة الطرفيين والاخرى اذل لم يتم التوصل لاتفاق حول نسب الطفل بالطريقة الاولى فأنه يتم اللجوء للقضاء.[٢]

١.أ.م.ن – أوان عبدالله محمود الفيضي –حجية البصمة الوراثية قي الاثبات المدني – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة الموصل – نينوى – العراق ص ٩٤–٩٧

٢ أ.م.ن – أوان عبدالله محمود الفيضي – مرجع سابق ص ٩٧–٩٨

ثالثا: حجية البصمة الوراثية في التشريع الألماني

أجاز القانون المدني الألماني اللجوء الى تحليل البصمات الوراثية في مجال أثبات النسب ونفيه كما اجاز المشرع الالماني قبول الدليل الناتج عن الفحوصات الطبية والاعتماد عليه في الاثبات.[١]

رابعا: حجية البصمة الوراثية في التشريع الكندي

جواز اقامة الدليل في دعاوى النسب بكافة طرق الأثبات وهنا نجد بان المشرع الكندي يتفق مع المشرع الانكليزي في جواز اجراء اختبارات البصمة الوراثية خاج نطاق القضاء متى توفر الرضا بين الطرفيين [٢]

خامسا: حجية البصمة الوراثية في التشريع الهولندي

اقر المشرع الهولندي صراحة اللجوء الى البصمات الوراثية بغرض الأثبات وقد نظم شروط العمل بها واجراءاته وضمانات غدم أساءة أستخدام النتائج التى تسفر عنها وقد اجاز ايضا استخدام البصمة الوراثية لاثبات او نفي النسب لكن ان يتم بامر من القاضي.[٣]

فيلاحظ بان جميع التشريعات الأجنبية أجازت اللجوء للبصمة الوراثية كدليل أثبات النسب أو نفية لكن ضمن ضوابط وحالات معينة

الفرع الثالث: دور البصمة في الاثبات المدني في قضايا التحكيم:

ان الاصدار المعدل لقواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الادلة في التحكيم وقد اصدرت النقابة الدولية هذه القواعد كمصدر لاطراف التحكيم وللمحكمين لاجراءات فعالة واقتصادية وعادلة لتقديم وقبول الادلة في التحكيم الدولى وهذه القواعد توفر الآليات لتقديم المستندات

١. أ.م.ن – أوان عبدالله محمود الفيضي – مرجع سابق ص ٩٩

٢. أ.م.ن – أوان عبدالله محمود الفيضي – مرجع سايق – ص ٩٩

٣. د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد – مرجع سابق ص ٧٣٩

وشهود الوقائع والشهود والخبراء والمعاينة وادارة جلسات الأستماع لبحث الادلة وقد وضعت هذه القواعد لتستخدم ويتم اقرارها جنبا ألى جنب مع القواعد المؤسسية أو الخاصة أو غيرها من القواعد التى تحكم التحكيم الدولي وتعكس هذه القواعد الاجراءات المتبعة في كثير من الانظمة القضائية المختلفة وقد تكون مفيده على وجه الخصوص عندما ينتمى اطراف التحكيم لانظمة قضائية مختلفة ففي الكثير من القضايا التى يوجد فيها شرط تحكيم ويتم اللجوء الي التحكيم لفض النزاعات يعتمد الاثبات في العديد من المسائل منها على الخبرة الفنية [١].

فهناك العديد من المستندات والادلة التى تقدم تحتاج الى اجراء الخبرة الفنية للوصول الى حكم متفق واحكام القانون فالخبرة هي الفيصل في العديد من القضايا التحكيم التى تعتبر من قبيل الاثبات في المسائل المدنية التى يوجود ومنصوص فيها على وجود شرط تحكيم.

١ قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الادلة في التحكيم اقرها مجلس النقابة الدولية للمحامين في قراره الصادر ١٧ ديسيمبر ٢٠٢٠

الخاتمـــة

تعتبر البصمة من الناحية القانونية أولى القرائن العلمية المستحدثة ولها قيمة برهانية في الأثبات، فالبصمة كدليل أثبات علمي حديث لها أستخدمات تتمثل بداية في تواجدها سواء بمكان الجريمة او الموجودة على المستندات المالية وكشوفات الحساب وإيصالات الأمانه وكذلك البصمة الوراثية التى التى لعبت دورا هاما سواء أمام القضاء المدني أو حتى القضاء الشرعي في أثبات ونفي النسب.

فمن الثابت علميا ان البصمات لا تتأثر بعوامل الوراثة وبالتالي لا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأخوة الاشقاء مع بعضهم، فقد أكدت جميع الدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال بما لا يدع للشك تنوع البصمات فلكل شخص تنوعا لا حد له، وعدم تطابق بصمة الأصبع وبصمة الكف لشخصين مختلفين حتى بصمات الشخص نفسه وكذلك الأمر بالنسبة للتوائم، و عدم تطابق شبكية العين وبصمة الأذن والصوت للشخص حتى التوائم من بويضة واحدة، وحيث ساهمت البصمة الجينية في أكتشاف الكثير من الجرائم المخفية كجرائم الاغتصاب والنسب و ضبط المحكومين غيابياً والفارين من السجون، و إكتشاف بعض الجرائم كجرائم الغش والتزوير في الجهات الحكومية والتجارية والمدنية، و بما أن البصمة هي هوية شخصية لكل إنسان يتميز بها عن غيره، فكانت الدافع الذي دفع الدول إلى الأخذ بالبصمات في تحقيق الشخصية وتأكيدا على ذلك واقعة تعرض نيويورك في ١١ سبتمبر إلى هجمات فقامت بأخذ تدابير من أهمها أخذ جميع البصمات للأشخاص الأجانب الموجودين على أراضيها، تعد تدبير إحترازي تلجأ له الدول المحافظة على أمنها كمنع دخول المهاجرين إلى أراضيها دون أن يحملون تصاريح ويكون ذلك من خلال بصمات العين المستخدمة على الحدود أو بصمة الصوت المستخدمة في المطارات أو غير

ذلك من البصمات.ونهاية وفي ظل مواكبة التطور العالمي الهائل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وما أفضت إليه من ظهور المعاملات الالكترونية التي تعتبر السمة المميزة والبارزة في المعاملات الحديثة.التى تستدعي اللجوء الى تلك البصمات وتفعيل استخداماتها ولا ننكر دور البصمات في حفظ السرية فبصمة الاصبع المستخدمة على الاجهزة الخلوية والقاصات لا يتمكن اي شخص من الوصول اليها لاختلاف البصمة.

فقد أثبتت الدراسات أن البصمات تتميز بعدم قابليتها للتغيير وكل ما يطرأ عليها هو تغير حجمها إذ تنمو وتكبر وتتباعد عن بعضها البعض تبعا لنمو الجسم أما فيما يتعلق بشكل خطوطها وإعدادها فأنها تبقى على ما هي عليه دون تغيير حتى في حالة تعرض الشخص لإصابات عارضة أو اي تشويه متعمد كالجروح او الحروق فأنه سرعان ما تعود البصمات لتأخذ اشكالها الأولى بمجرد زوال العارض .

النتائج التى تم التوصل اليها من خلال هذا البحث:

١. أصبحت البصمة الوراثية كأكتشاف متطور وكنقلة نوعية في مجال الأثبات المدني مكملا للعدالة لا يمكن الاستغناء عنها بأعتبارها وسيلة إثبات في غاية الأهمية.
٢. إن البصمات تدل بشكل شبه قاطع على هوية الشخص وصفاته و هي وسيلة لا تكاد تخطئ من الناحية العلمية وتستند في الأثبات على حقيقة علمية مؤداها أن لكل شخص تفردا بيولوجياً وبيومترياً خاصاً به يمنحه صفات وخصائص ثابتة لا تتغير طوال حياته وحتى بعد وفاته.
٣. تبنى التشريع الأردني نظام الإثبات الحر المطلق في المواد الجزائية فقد منح القاضي الجزائي سلطة واسعة في الاثبات على خلاف الاثبات في المسائل المدنية التى قيدها المشرع .

٤. البصمة الوراثية هي البنية التفصيلية التى تدل على هوية كل فرد وان نتائج البصمة الوراثية شبه يقينية ولا تكاد تخطئ كون ان بصمات الانسان تختلف من شخص لاخر حتى لو كان توأم من ذات البويضه اضافه الى ان البصمات لا تتاثر بالوراثه.

٥. بصمات الانسان منه ما هو ملموس واخرى غير ملموسة، فهناك العديد من الأدلة المادية الموجودة في مسرح الجريمة، والتي لا يمكن رؤيتها بالعينة الجافة اي غير ملموسة كون ان هناك كبقع الدم التي تم غسلهاو البصمات الكامنة، وبقع الحيوانات المنوية ويمكن كشفها عن طريق الأشعة غير المرئية، مثل: الأشعة تحت الحمراء، والأشعة فوق البنفسجية، وأشعة جاما التى تساهم في دورها للوصول للمجرم.

٦. تنوع مصادر البصمة الوراثية فيمكن استخلاصها من الدم والمني والعظام والاسنان والانسجة الجلدية وبصمة الاذن والرائحة وبصمة المخ.

٧. نسبة النجاح في نتائج البصمات الوراثية عالية جدا حددها بعض الخبراء بنسبة ٩٩.٩٩%.

٨. تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي اثبات في قضايا النسب، اذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث ان احتمال التشابه بين البشر في الحمض غير وارد، بعكس فصائل الدم التى تعتبر نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل فللبصمة الوراثية دور مهم في اثبات النسب او نفيه.

٩. تحمل البصمة الوراثية كل الصفات والخصائص والامراض والتغيرات التى سوف تطرا على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى وفاته وهذا ان دل يدل على استحالة تشابه بصمات أي انسان مع انسان اخر .

١٠. البصمات ثابتة لا تتغير حيث تتمتع بقدره كبيرة على التحمل والمقاومة لكافة الظروف المناخية ومما تسببه من تحلل أو تعفن بالاضافة إلى أن بعض البصمات الحيوية تظل مستمرة حتى بعد وفاة الشخص، حيث من الممكن التعرف على اصحاب البصمة الوراثية بعد الوفاة بعدة سنوات لذلك تعد البصمات ذات أهمية كبيرة في الجرائم التي لا يمكن معها معرفة الضحايا كالحوادث الجماعية.

١١. أرتفاع تكلفة وميزانية اللجوء الى البصمات كدليل اثبات خاصة في الدول النامية كونها تتطلب جهود كبيرة وميزانية عالية فيجعل خيار اللجوء إلى البصمات كدليل إثبات محل بحث وتروي خاصة في الدول الفقيرة لارتفاع اسعار الاجهزة والمعدات الخاصة لذلك.

١٢. .تتميز بصمة الصوت، كغيرها من البصمات بعدد من الميزات التي يمكن تلخيصها بمايلي: تعتبر بصمة الصوت ذات تكلفة منخفضة نسبيا فهي لا تحتاج إلى أجهزة ذا تقنية مرتفعة كبصمة العين، تتصف عملية أخذ ومضاهاة بصمة الصوت بالبساطة والسهولة، ولكن مع ذلك يؤخذ على بصمة الصوت تأثرها بمجموعة من العوامل التي تؤثر على صحة هذه البصمة، حيث تتأثر هذه البصمة بعوامل خارجية عند عملية تسجيل الصوات مثل الضوضاء التي تؤدي غالباً إلى إعطاء نتائج مشوهة للتسجيل، كم ان هناك عوامل ذاتية تؤثر أيضاً على صحة بصمة الصوت كالحالة الصحية لمصدرالصوت بالاضافة إلى قيامه باحداث تغيرات مقصودة في نبرة وحدة صوته اثناء عملية التسجيل.

١٣. .تعتبر بصمة العين في مراحل تطبيقها الأولى وغير مصممة في كافة المجالات وان كانت تعتبر قرينة فنية في المجالات التى أستخدمت فيها لاسيما المجالات الأمنية الا أنها لم تعد بعد قرينة قاطعة في الأثبات ولم تستخدم أمام القضاء وفي أثبات الجرائم حتى الأن.

١٤. المشرع الأردني لم يبين الأسس التى تقوم عليها القرائن سواء القانونية أو القضائية كما لم يبين أركانها.
١٥. أن المشرع الأردني لم ينظم الأحكام الأجرائية الواجب أتباعها عند الأثبات بالقرائن واكتفى ببيان أحكامها الموضوعية وقوة حجيتها في الأثبات المدني.
١٦. تشكل القرائن القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي من واقعة معلومةلإثبات الواقعة التى يراد أثباتها ويجب أن يكون هذا الأستخلاص متفق مع المنطق ووقائع الدعوى وان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في أستنباط هذه القرائن ولا يخضع في تقديرة لمحكمة التمييز لانها من وسائل الواقع.
١٧. قلة الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية او السوابق القضائية عن دور البصمة الوراثية في الاثبات المدني.

التوصيات

١. دعوة المشرع الأردني إلى التدخل بالمواد التشريعية اللازمة لتنظيم أستخدام البصمات في الأثبات المدني على وجه الخصوص لتقييد المشرع للقاضي، وذلك من خلال تضمين القوانين نصوصاً قانونية تجيز اللجوء إلى هذه البصمات والعمل بها واصدار الأحكام بناءا عليها.
٢. الأهتمام بأنشاء المخابر وتدريب الخبراء للتعامل مع الجرائم ذات الطبيعة الفنية الخاصة التي يستلزم إثباتها اللجوء إلى تقنية البصمات الحيوية و الوراثية.
٣. تزويد القضاة والمحققين بمعلومات علمية وفنية التي تسهم بتكوين عقيدتهم وقناعتهم بشكل صحيح وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التي يستلزم إثباتها معرفة علمية وفنية متنوعة في مجال البصمات خاصة امام القضاء المدني كون ان القاضي مقيد بنصوص القانون

٤. الأعتماد على بصمة العين كدليل إثبات قاطع دون الحاجة إلى تعزيزه ببعض الأدلة حيث أصبحت بصمة العين أكثر شيوعًا في تطبيقات الأمن الشديد، وهي مثالية لتحديد الهوية بالمقاييس الحيوية لكون قزحية العين بنية محمية رغم أنها مرئية، وبسبب عدم تغيرها بمرور الزمن عادةً، ففي معظم الأحيان لا تتغير عيون الأشخاص حتى بعد خضوعها لعملية جراحية، ويستطيع حتى الشخص الضرير استخدام بصمة العين طالما لديه قزحية، لذلك تطبقها بعض البلدان في المطارات ونقاط الدخول والخروج والمباني الحكومية، كما تستخدم أيضًا لمنع الدخول غير المصرح به إلى الحواسيب الشخصية وأجهزة الهاتف المحمولة الامر الذي يحفظ السرية في التعاملات.

٥. إيراد باب خاص بالادلة العلمية الحديثة في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعالج مختلف المسائل المتعلقة بها من حيث دورها في التحقق من الشخصية وبيان كيفية رفع البصمات ومضاهاتها والمحافظة عليها وأهميتها في مجال الإثبات بالإضافة إلى ذلك كونها تحتل مكان التوقيع بالنسبة للأشخاص الذي لا يعرفون الكتابة فإن إيراد مثل هذا الباب يساعد في الرجوع إلى مختلف الأمور المتعلقة بالبصمة.

٦. دعوة الدوائر الرسمية التي لا تستخدم البصمة لاستخدامها في إثبات الدوام الرسمي لموظفيها.

٧. ربط الكتروني بين الدوائر الحكومية باعتماد بصمة العين لكافة المراجعين واستحداث اجهزة تخزين قزحية العين.

٨. تعديل نص المادة ٤٠ من قانون البينات حيث انها فتحت المجال للقاضي في استنباط طرق الاثبات دون الزامه باللجوء للطرق العلمية في مسالة اثبات النسب فكانت خياريه تقديريه لقاضي الموضوع.

٩. تخصيص قسم في قانون البينات يضم الخبرة الجينية وطرق العمل بها وتوضيح اكثر حول مدى التزام القاضي بالاخذ بنتائجها.

١٠. منح عنايه اكبر وتطور وعقد دورات لمراكز الطب الشرعي وادخال التقنيات الحديثة والمتطورة على اساليب العمل بالبصمة الوراثية حتى تقوم بعملها تلك المراكز على اكمل وجه.

١١. تخفيض المصاريف اللازمة لاجراء تحاليل البصمة الوراثية.

١٢. أصدار تعليمات و / او توصيات بعدم استخدام المعلومات التى يتم الحصول عليها عن طريق البصمة الوراثية الا لغرض الأثبات وفي حدود القانون.

١٣. عدم السماح بأجراء تحاليل البصمة الوراثية الا بالمخابر التابعة لوزارة العدل او المخابر الحاصلة على ترخيص ويكون بامر صادر من الجهات المختصة.

١٤. التخلص من كافة العينات التى أجرى عليها التحاليل بعد صدور القرار النهائي للدعوى القضائية واكتسابه الدرجة القطعية.

١٥. عقد دورات للقضاة وتعريفهم باهمية تفعيل البصمة الوراثية في مجال الاثبات المدني.

١٦. دعوة محكمة التمييز بزيادة قرارت واجتهادات محكمة التمييز فيما يتعلق بالبصمة الوراثية في الاثبات المدني حتى يتسنى ان تكون مرجع للعديد من القضايا والاستئناس بها من قبل بعض القضاة في المحاكم.

١٧. تعديل القوانين لايجاد نصوص قانونية واضحة وصريحة تلزم القاضي الاخذ بالبصمة الوراثية دون ترك باب الاثبات مفتوح والسير بالدعاوى بطرقها المعتادة.

١٨- دعوة مشرعي قوانين الدول الاسلامية بوجوب ان تضمن قوانين الاحوال الشخصية نصوصا تجيز اللجوء للبصمات الوراثية لحسم النزاع في قضايا النسب.

المصادر والمراجع

الكتـــب

١. الصغير، جميل، أدلة الإثبات الجنائي والأدلة الحديثة- القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢. الدروبي، طه، المدخل إلى علم البصمات، الأولى، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٦.

٣. الصغير، أسامة، البصمات وحجيتها في الإثبات الجنائي، المنصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٥.

٤. الشهاوي، قدري، أصول وأساليب البحث الجنائي، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٨.

٥. المعايطة، منصور، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط ١، عمان، دار الثقافة ٢٠٠٦.

٦. الهاني طايع، تقنية بصمة المخ في المجال الجزائي، دار النهضة العربية، ٢٠١٦،ص ٥

٧. السنهوري – عبدالرزاق – الوسيط في شرح القانون المدني – نظريةالألتزام – بوجه عام الاثبات – آثار الالتزام –منشورات الحلبي الحقوقية – طبعه ٣

٨. البشرى – محمد الامين– التحقيق الجنائي المتكامل ص ١٩٢ الطبعة الأولى ١٩٩٨ – الرياض.

٩. الرويلي – خير الله حمود جليبط – مسرج الجريمة ودور الخبراء في تحقيق الأثبات الجنائي.

١٠. العبودي – عباس– شرح احكام قانون الأثبات المدني – ط ١

١١. الجربوعي – راشد بن علي حمد – علم البصمات الجنائي، رسالة أعدت لنيل درجة الدبلوم المهني في علوم الادلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم أألمنية، الرياض، ٢٠٠٧،ص. ١.
١٢. الفيضي – أوان عبدالله محمود –حجية البصمة الوراثية قي الاثبات المدني – دراسة مقارنة – كلية الحقوق – جامعة الموصل – نينوى – العراق ص ٩٤–٩٧
١٣. الدروبي – طه – كاسب – المدخل الى علم البصمات – دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٤ الطبعة الثانية.
١٤. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
١٥. سرور، احمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط ٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
١٦. صالح، نائل، الجرائم الواقعة على الأموال، ط ٢، عمان، دار الفكر، ١٩٩٦
١٧. عبد الفتاح – مراد – التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ١٩٩١ ص ١٨٤
١٨. عبدالله – محمود – بحث التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات ٢٠٠٦ ص٩٩
١٩. عبدالصمد – حسني محمد عبد الدايم – البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الأثبات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي– دار الفكر الجامعي – الاسكندريه – ٢٠١١ ص ٧٤٥.
٢٠. عبدالله – أيمن فكر أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائية القانون والاقتصاد – جامعة الجزيرة – دبي –بصمة المخ في ميزان الاثبات الجنائي

٢١. منصور بن محمد الغامدي – البيانات الحيوية – البصمة الوراثية – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – السعودية ٢٠٠٥ ص ٩٩٨
٢٢. منصور – انيس– شرح أحكام قانون البينات الاردني – وفقا لاخر التعديلات – اثراء للنشر والتوزيع ٢٠١١ الطبعة الاولى
٢٣. مراد، عبد الفتاح– التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي– الإسكندرية – المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩١.
٢٤. مبنام – رمسيس –علم الإجرام – الإسكندرية– دار المعارف – ١٩٨٦.
٢٥. مصطفى أحمد– البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب– دار الكتب المصرية، ٢٠١٤
٢٦. فرحات– ضياء الدين– البصمات، ماهيتها، مميزاتها، أنواعها، أشكالها، إظهارها، رفعها، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

الأبحاث العلمية

١. ماني، رافي، البحث الجنائي المعاصر، محمد احمد عبد الرحمن، ط ١، دبي الإمارات العربية المتحدة، بن دسما، ٢٠٠٦.
٢. مقال ل، ج، كيرستا L. G. Kersta منشور على الأنترنت.
٣. عبد العالي احمد، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، بحث منشور على موقع العلوم الألكترونية، ٢٠١٢،ص. ٨.
٤. قواعد النقابة الدولية للمحامين الخاصة بتقديم وقبول الادلة في التحكيم اقرها مجلس النقابة الدولية للمحامين في قراره الصادر ١٧ ديسيمبر ٢٠٢٠
٥. أبحاث قانونية ودراسات في البصمة الوراثية والعين والصوت والدم والاثبات الالكتروني – استشارات قانونية مجانية

الدوريـــات

١) حليمة، منى، القرائن وحجيتها في الإثبات (رسالة ماجستير) الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٨

٢) العساف، ابتسام ، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية (رسالة ماجستير) الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٧

التشريعات

١) الدستور الاردني

٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الجريدة الرسمية الأردنية بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ والمنشور في الجريدة الرسمية ٢) قانون البينات – رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية عدد ١١٠٨تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧ ص ٢٣١ وتعديلاته.

٣) قانون العقوبات – رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدل لسنة ٢٠٢٢.

٤) قانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

القرآن الكريم:

- سورة القيامة " تفسير آية ١٤ محمد علي الصابوني تفسير لآيات القران الكريم.
- سورة يوسف تفسير آية ٩٢ ابن كثير تفسير لآيات القران الكريم.
- سورة النمل آية

الأحكام القضائية

١) الأردن، محكمة التمييز، جزاء (٢٠٠١ / ١٢٣) المجلة القضائية ٢٠٠١ ص ٥٨

٢) الأردن، محكمة التمييز، جزاء(١٢٥ / ٨٥) مجلة نقابة المحامين الأردنيين ١٩٨٦ ص ١٣٤١

٣) الأردن، محكمة التمييز، جزاء، (١١٧٨/٢٠٠٣) SISS، ٢٠٠٣

٤) الأردن، محكمة التمييز، جزاء (٩٨٤/١٧٨) مجلة نقابة المحامين الأردنيين عدد (٦/٥) ١٩٨٥ ص ٩٥٢.

٥) الأردن ، محكمة التمييز، جزاء ، (٢٠٠٨/٥٠٧) هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢

٦) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٠٤ لسنة ١٩٩٧ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ ١٩٩٧-٠٨-٢٣٢

٧) قرار محكمة التمييز رقم ١٥٩٧ لسنة ٢٠٢١ – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٤-٢٥

٨) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٩/٦٥٩٢ بصفتها الحقوقية

٩) قرار المحكمة الشرعية الاردنية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٢ قضار شرعي عمان في ٢٠٠٢/١٠/٢٤ نقلا عن د حسني محمود عبدالدايم عبد الصمد

١٠).قرار محكمة الاستئناف الشرعية – في عمان – رقم ٢٠٠٢/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ نقلا عن د حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد

١١)تمييز حقوق ٢٠٠٠/٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ منشورات مركز عدالة.

١٢)مرفق قرارات محكمة النقض المصرية.

قرارت محكمة النقض المصرية في الاثبات المدني

الطعن رقم ١٦١١٠ لسنة ٧٥ قضائية

الدوائر المدنية – جلسة ٠١/١١/٢٠١٤

العنوان: إثبات " عبء الإثبات " " الأوراق العرفية ".

الموجز: التوقيع بالإمضاء أو بصمة الأصبع أو بصمة الختم. المصدر الحقيقى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. م١٤ من قانون الإثبات. إنكار من يحتج عليه بالورقة صراحة. أثره. زوال قوتها في الإثبات وعلى المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها.

القاعدة: المقرر في قضاء محكمة النقض أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الأصبع أو ببصمة الختم هو المصدر الحقيقى لإضفاء الحجية على الورقة العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١٤ / ١ من قانون الإثبات فإذا أنكر من يحتج عليه بالورقة ذات الإمضاء أو الختم أو البصمة وكان إنكاره صريحاً زالت عن هذه الورقة قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإثبات.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / زكريا إسماعيل على " نائب رئيس المحكمة "، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٧١٦ لسنة ١٩٩٦ مدنى محكمة قنا الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٣٣٦، ٤٧٠٠٠ جنيهاً وقال بياناً لذلك إنه

بموجب عقد إتفاق مؤرخ ٩ / ١٠ / ١٩٩٣ أتفق مع الشركة المطعون ضدها على القيام بإنشاء سور البوابة الرئيسية وغرفة الحارس بمحطة الرافع برأس غارب وبدأ فى تنفيذ الأعمال المتفق عليها إلاّ أنه فوجى بإبلاغه بالتوقف عن العمل لأجل غير مسمى ومن ثم فقد أقام الدعوى. أقامت الشركة المطعون ضدها على الطاعن الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ مدنى محكمة الإسماعيلية الابتدائية التى أحيلت إلى محكمة قنا الابتدائية للإختصاص المحلى بنظرها وقيدت برقم ٩١٢ لسنة ١٩٩٦ بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٢٠٧٤٥٩ جنيهاً والفوائد القانونية تمثل

إجمالى مديونيته الناشئة عن إخلاله بتنفيذ عقد الاتفاق سالف الذكر إضافة إلى إجمالى غرامة التأخير الواجب تحميل الطاعن بها وأنه قام بالاستيلاء على مواد البناء ومنها الحديد الذى تم سحبه من مخازن الشركة لحساب الأعمال المتعاقد عليها ومن ثم فقد أقامت الدعوى وبعد أن أمرت المحكمة بضمهما لبعضهما للإرتباط ندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٤ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للشركة المطعون ضدها مبلغ ٦، ٤٢١٢٧ جنيهاً، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ١١٤ لسنة ٢٤ق وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٠٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها ألتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بإنكاره توقيعه المزيل بإذونات صرف الحديد المسلم له من المطعون ضدها مما يفقدها حجيتها

فى الإثبات وعلى المتمسك بها تقديم الدليل على صحتها إلاّ أن الحكم المطعون فيه اعتمد عليها فيما انتهى إليه مقرراً على خلاف الواقع أن إنكاره لم يكن صريحاً وأنه لم يطعن بثمة مُطعن على أذون استلام الحديد فى حين أن الثابت بأوراق الدعوى أنه تمسك أمام الخبير بذلك على ما هو ثابت بمحاضر أعماله المؤرخ ٢٤ / ٨ / ١٩٩٩ وبالسبب الأول فى صحيفة الاستئناف انه أنكر صراحة التوقيع المنسوب صدوره له على تلك الأذونات فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله – ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الأصبع أو ببصمة الختم هو المصدر الحقيقى لإضفاء الحجية على الورقة العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١٤ / ١ من قانون الإثبات فإذا أنكر من يحتج عليه بالورقة ذات الإمضاء أو الختم أو البصمة

وكان إنكاره صريحاً زالت عن هذه الورقة قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات

ولما كان ذلك وكانت المادة ١٤٦ من ذات القانون توجب على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه لإبداء دفاعهم فى الدعوى. وكانت محاضر أعماله تعتبر من أوراقها وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعاً معروضاً على المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك بمحاضر أعمال الخبير المؤرخ ٢٤ / ٨ / ١٩٩٩ ص٢٠ بإنكاره توقيعه على أذونات صرف الحديد وأنه لم يستولى على كميات الحديد المسلمة إليه لعدم ثبوت خروجه من مقر الشركة كما تمسك بأسباب الاستئناف بإنكاره التوقيع عليها إلاّ أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامه بقيمة الحديد وإستدل على ذلك بإذونات موقعة من الطاعن على ما أورده بأسبابه من إنكاره لم يكن صريحاً وأن الطاعن لم

ينكر أو يطعن بثمة مطعن عليها فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق إذ اعتمد الحكم على هذه الورقة وأقام قضاءه استناداً إلى تقرير الخبير بالرغم ما شابه من عيوب فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض والإحالة.

لـــــذلـــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه واحالت الطعن إلى محكمة استئناف قنا، وألزمت المطعون ضده المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أميـــــــن الســـر نائب رئيس المحكمة

-الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٧٤ قضائية

الدوائر المدنية - جلسة ٠٧/٠٦/٢٠١٤

العنوان: إثبات " طرق الإثبات: الكتابة: الأوراق العرفية: مصدر حجيتها: التوقيع، نفى حجية الورقة العرفية ". حكم " عيوب التدليل القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون. دعوى " إجراءات نظر الدعوى: الدفاع في الدعوى: الدفاع الذى تلتزم المحكمة الرد عليه: الدفاع الجوهرى "

الموجز: الورقة العرفية حجة على من وقعها. م١٤ إثبات. الاستثناء. ثبوت صحة التوقيع "

القاعدة: المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة الرابعة عشر من قانون الاثبات الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع عليها وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه.

الحكم بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / زكريا إسماعيل " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام على مورثة المطعون ضدهم الدعوى رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٩٦ مدنى قنا الابتدائية " مأمورية نجع حمادى " بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٣ والمتضمن شرائه منها العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد وصحيفة الدعوى لقاء الثمن المسمى بهذا العقد والتسليم وقال بياناً لذلك أنه بموجب العقد سالف البيان باعت مورثة المطعون ضدهم قطعة الأرض محل العقد مثار النزاع، وإذ امتنعت عن تسليمه

المستندات الدالة على الملكية فقد أقام الدعوى، طعن المطعون ضدهم على عقد البيع سند الدعوى بالتزوير، قضت المحكمة بقبول الإدعاء بالتزوير شكلاً وقبل الفصل فى موضوعه بندب خبير لتحقيق الإدعاء بالتزوير وبعد أن أودع تقريره أحالت الدعوى إلى محكمة قنا الابتدائية " مأمورية أبو تشت " وقيدت برقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى أبو تشت وندبت خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره الأصلى والتكميلى أحالت الدعوى إلى التحقيق ولم ينفذ حكمت برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٣ وحددت جلسة لنظر الموضوع ثم قضت برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠ ق قنا والتى قضت، بتاريخ٥ / ١١ / ٢٠٠٣ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض

الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع إذ قضى برد وبطلان عقد البيع محل النزاع استناداً إلى أن بصمة الإصبع المنسوبة للبائعة – مورثة المطعون ضدهم – ليست صادرة منها دون أن يحقق بصمة ختمها على ذلك العقد رغم تمسكه بذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

إن هذا النعى فى محله، ذلك أن مفاد نص المادة الرابعة عشر من قانون الاثبات الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع عليها وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه، وإذ كان ليس ثمة ما يمنع أن توقع الورقة بأكثر من توقيع مما سلف بيانه وفى هذه الحالة تعتبر الورقة حجة على من نسب إليه إذا ثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحاً منه، وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع عملاً بنص المادة ٥٨ من القانون المشار إليه السلطة التامة فى أن الحكم برد وبطلان أى محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٠٠ برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٣ على ما قرره من أن بصمه الاصبع لمورثة المطعون ضدهم على عقد البيع مثار النزاع تختلف عن البصمة المنسوبة لها بعقود البيع المسجلة بالشهر العقارى تحت رقم ٥٣٨٧ قنا فى

٦ / ١٢ / ١٩٧٨، ٤٤٢٧ قنا فى ٢٦ / ٥ / ١٩٩٦ و ٣٥٢١ قنا فى ٧ / ٤ / ١٩٧٦ استناداً إلى ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وأحالت إليه فى بيان أسبابه رغم أن الخبير لم يجزم باختلاف فى البصمة رغم ما تمسك به الطاعن من أن اختلاف البصمة لا يعنى أنها ليست بصمة مورثة المطعون ضدهم ودون أن يبحث ويحقق مدى تزوير الختم من عدمه حالة أن ثبوت تزوير بصمة الإصبع المنسوبة للبائعة على عقد البيع المشار إليه لا يعنى بطريق اللزوم الحتمى عدم صحة بصمة ختمها على ذات العقد وعدم صدورها منها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان العقد المشار إليه المنسوب لمورثة المطعون ضدهم المذكورين ولم يجبه إلى طلبه بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بصحة ونفاذ ذلك العقد فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

- لذلك نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف قنا، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.